جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الثالث عشر

٢٠٢١ / ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

الأحكام المتعلقة باللولب في باب العبادات

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. نهى أحمد عبد الحميد عيد

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

الأحكام المتعلقة باللولب في باب العبادات دراسة فقهية مقارنة

نهى احمد عبد الحميد محمد
قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات السادات، جامعة الأزهر، المنوفية، مصر.
البريدالإلكتروني: Nohaeid.85@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد اللولب من أهم الوسائل الصحية وأكثرها انتشارا حيث كثر اللغط في طول الحيض بسبب استعمال كثير من النساء الذين يريدون تحديدالنسل اللولب، فأردت توضيح الأثر المترتب على استعمال اللولب في كثير من الأحكام كنزول الدم أثناء الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وبيان أثره على أحكام الجماع، وهل يعتبر الدم الناتج عن استعماله دم حيض فيأخذ حكم الحيض أم أنه استحاضة فتأخذ المرأة أحكامها؟ وقد استعنت في إعداد هذا البحث بالمنهج الاستقرائي والتحليلي لأبين بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بدم نزيف اللولب في كتب الطب، والفقه، وأصوله، وذكرت آراء المذاهب الأربعة، وبعض المذاهب الأخرى كالظاهرية والزيدية، والإمامية، وقمت بالموازنة بينها والترجيح. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج منها: أنه يجوز استعمال اللولب في الأيام الحالية لكثرة الأمراض المنتشرة بين النساء، وقد استعمل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ العزل في عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ولم ينهاهم النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ ممايدل على إباحة استعمال اللولب، وأن اللولب لا يمنع نزول الدورة الشهرية، وأنه يباح الجماع بين الرجل والمرأة أثناءاستعمال اللولب في غير وقت الحيض، وأن كل دم أطبق على المرأة شهرا كاملا نتيجة لاستعمالها اللولب فهو دم استحاضة وتأخذ حكم الطاهرات.

الكلمات المفتاحية: اللولب، العبادات، أحكام، الدورة الشهرية، الاستحاضة، الحيض.

Rulings related to the spiral in the chapter on acts of worship

A comparative jurisprudence study

Noha Ahmed Abdel Hamid Mohamed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Sadat Girls, Al-Azhar University, Menoufia, Egypt.

Email: Nohaeid.85@azhar.edu.eg

Abstract:

The IUD is one of the most important and most prevalent health methods, where there is a lot of confusion in the length of menstruation, because of the use of many women who want to determine the offspring of the IUD, and I wanted to clarify the effect of using the IUD in many of the rulings shedding blood during prayer, fasting, and i`tikaf, and explaining its effect on the use of the rulings of sterilization or intercourse. In preparing this research, I relied on the inductive and analytical approach to show some legal rulings related to the blood of the hemorrhage of the spiral in the books of medicine, jurisprudence, and its origins, and mentioned the views of the four schools, and some other schools of thought, such as the Zahiriyya, Zaidi, and Imami, and I balanced them and weighted them. The research reached some of results, including: It is permissible to use the coil in the current days due to the large number of common diseases. Among the women, and the Companions, may God be pleased with them, used isolation during the reign of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and for whom the Prophet, may God bless him and grant him peace, forbade them, which indicates the permissibility of the use of the IUD, and that IUDs do not prevent the menstruation, and that intercourse between men and women is prohibited during the use of the IUD at other than the time of menstruation, and that blood is completely applied to the use of the month.

Keywords: IUD, Worship, Rulings, Menstruation, Istihaadah, Menstruation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله صاحب الفضل والمنة، حبب إلينا الإيمان وجعله وقاية وجنة، وصان لنا عقيدتنا من الفتنة وعقولنا من الجُنة، وعصمنا بالإسلام، وحفظنا من الريبة والظنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد:

شرع الله النكاح لحفظ الفرج، وغض البصر، وإيجاد النسل، وعلينا أن نجتهد في أسباب صلاح الأولاد، وقيامهم بما يجب عليهم لله - سبحانه وتعالى -، ومن أهم أسباب صلاحهم هو أن يأخذ كل واحد منهم حقه في الرعاية والتربية والصحة، ومن أهم السبل التي تساعد على ذلك تنظيم النسل، ولا سيما مع انتشار الأوبئة والأمراض الوراثية؛ حتى أصبح تنظيم النسل ضرورة لا غنى عنه، وصار كثير من النساء يلجئون إلى استعمال اللولب؛ لتنظيم النسل الذي أصبح أمرا ضروريا في حياتنا الحالية، فهو يعمل على منع الحمل فترة من الزمان؛ لأنه جهاز يوضع داخل الرحم لعمل التهاب يصعب في وجوده التصاق النطفة في بطانة الرحم فيمنع الحمل من بدايته، فيعتبر من الوسائل الآمنة صحيا على النساء أثناء التنظيم، ولكن قد تعتريه بعض المشاكل الناتجة عن استعماله كحدوث نزيف داخل بطانة الرحم، ويؤدي إلى اختلاط دم الحيض بدم اللولب، ولم تستطيع المرأة تمييز دم الحيض عن دم اللولب الذي يؤدي إلى زيادة أيام الحيض، ويعتقد كثير من النساء أنه دم الحيض فلا يؤدين الصلاة، والصيام، وبالتالي يمنع الجماع، ولكن ما الحقيقة؟ فهل يعتبر دم اللولب دم حيض يؤثر في وضوء المرأة وبالتالي يؤثر في صلاتها وجماعها مع زوجها، أم أنه يعتبر دم استحاضة وتأخذ المرأة المستعملة اللولب حكم الطاهرة كالاستحاضة؟ وهذا ما دفعني إلى أن أخص "الأحكام المتعلقة باللولب في باب العبادات في دارسة مقارنة" بدراسة علمية موجزة في موضوع بحثي هذا.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١- يعتبر اللولب من أهم الوسائل الصحية وأكثرها انتشارا حيث كثر اللغط في طول الحيض؛ بسبب استعمال اللولب لكثير من النساء الذين يريدون تحديد النسل فلابد من معرفته.

٢- كثرة الاسئلة والاستفسار التي تستوجب عمل البحث.

٣- كثير من النساء تستعمله دون معرفة أضراره التي من أهمها النزيف.

٤- معرفة ماهية دم النزيف الناتج من اللولب (حيض أم استحاضة).

٥- توضيح ما يترتب على استعماله في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، والجماع.

ثالثا: الدراسات السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه من أبحاث ورسائل وجدت بعض الدراسات لها مسيس صلة بهذا البحث، ومنها:

(دفع الحيض واستجلابه واضطراباته) دراسة فقهية مقارنة للباحثة/ تهاني بنت عبدالله الخنيني _كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ١٤٢٨هـ_ ٢٠٠٧م) حيث ركزت الباحثة في بحثها السابق ذكره عن الحيض وأسباب عدم انتظامه لدى المرأة. بينما أتحدث في هذا البحث عن اللولب بصفة خاصة؛ لأنه من أشهر موانع الحمل عند النساء، وكثرت الأسئلة والفتاوي لدى النساء وسؤالهن المتكرر عن اللولب، وهل الدم الناتج عند استعماله دم حيض أم استحاضة؟ وما يلزم المرأة فعله أن كان حيضا؟

فتوى رقم ١٤٠٦٣٤ بتاريخ ٢٩ شوال ١٤٢٣هـ، فتوى رقم ٣٥٩٦ بتاريخ ٥ محرم ١٤٢١هـ.

وبكثرة الأسئلة عن نزيف اللولب واعتباره من الأمور التي تعم به البلوى لدى النساء، ولإجابة هذه التساؤلات والبحث عما يترتب عند استعما له كمانع حمل يؤدي إلى نزول الدم في غير الأيام المعهودة لنزوله، ولأبين مدى العلاقة بين الطب والفقه،

أردت عمل بحث مستقل يبين أجزاءه ويدرسها دراسة مفصلة، وجمع معظم الأحكام الشرعية المتعلقة به دراسة تفصيلية في بحث مستقل يتصف بصفة الجدية والحداثة.

رابعا: المنهج العلمي للموضوع:

استعنت في إعداد هذا البحث بالمنهج الاستقرائي أو التحليلي؛ لأبين في دراستي الأحكام الشرعية المتعلقة بدم النزيف الناتج عن استعمال اللولب في كتب الطب والفقه وأصوله، وذكرت آراء المذاهب الأربعة، وبعض المذاهب الأخرى، كالظاهرية، والزيدية، والإمامية.

وقمت بالموازنة بينها والترجيح واضحة، وناقدة، ومطبقة أهم مبادئ المنهج المقارن، وهي كالآتي:

١) عزوت الآراء والاقوال إلى اصحابها عزوا صحيحا، وبأمانة علمية.

٢) ذكرت سبب اختلاف الفقهاء وأدلة كل مذهب.

٣) وثقت المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها، والأخذ منها لأول مرة في الهامش.

٤) عزوت الآيات القرآنية للسور، مع بيان وجوه الدلالات منها.

٥) خرجت الأحاديث الشريفة، والمستشهد بها، تخريجا علميا صحيحا، وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب التي اهتمت بنقد الأحاديث، والحكم عليها في الحديث وشروحه.

٦) الحديث المستشهد به في الصحيحين ومحكوم بصحته فقد اكتفيت بتخريجه من الصحيحين.

٧) وضحت بعض المصطلحات الفقهية والأصولية، واللغوية التي تحتاج إلى بيان مستعينة بأمهات الكتب.

٨) قمت بعمل فهرس.

خامسا: خطة البحث:

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها

بمقدمة، واحتوت على أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج العلمي للموضوع، ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: وسائل منع الحمل، ويحتوي على خمسة مطالب:

المطلب الأول: كيفية منع الحمل.

المطلب الثاني: حكم منع الحمل.

المطلب الثالث: الفرق بين منع الحمل وتنظيم النسل.

المطلب الرابع: تعريف اللولب وأنواعه.

المطلب الخامس: فكره عمله ومميزاته وعيوبه.

المبحث الثاني: أثر اللولب في العبادات، ويحتوي على تسعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين دم الحيض واللولب.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثره.

المطلب الثالث: حكم اللولب.

المطلب الرابع: أثر استعمال اللولب على الصلاة.

المطلب الخامس: حكم الصوم بدم اللولب.

المطلب السادس: حكم الاعتكاف بدم اللولب.

المطلب السابع: حكم صيام وصلاة من زادت أيام حيضها عن المعتاد نتيجة استعمال اللولب.

المطلب الثامن: أثر استعمال اللولب على الجماع.

المطلب التاسع: مسئولية الطبيب مدنيا.

المبحث الاول

وسائل منع الحمل

المطلب الأول

كيفية منع الحمل

لحدوث الحمل لابد من تخصيب الحيوان المنوي للبويضة، ولمنع الحمل يجب منع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، ويتم هذا بعدة طرق دوائية، وغير دوائية[١].

أولا: الطرق الدوائية:

وهي التي تفرزها هرمونات أنثوية لتمنع خروج البويضة من المبيض[٢] وهي:

١- حبوب منع الحمل المزدوجة التي تحتوي على (استروجين- البروجسترين)[٣].

٢- أقراص منع الحمل الفردية تحتوي علي البروجسترون فقط[٤].

٣- حقن منع الحمل ومنها أنواع منا ما يؤخذ كل شهر ومنها ما يؤخذ كل ثلاثة أشهر[٥].

٤- الزراعة المانعة للحمل، جهاز بلاستيكي صغير يزرع تحت الجلد يقوم بإفراز الهرمونات المانعة للحمل.

٥- اللولب الهرموني نوع مخصوص من أنواع اللولب والذي يقوم بإفراز هرمونات

---

(١) N.H.S. National Seves المؤسس - بيفان وانورين، التأسيس ٥ يوليو ١٩٤٨ - انجلترا - المملكة المتحدة.

(٢) الحمل، الوالدة، والعقم عند الجنسين لمحمد رفعت (ط١- دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - بدون سنة) صـ١٦٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وسائل منع الحمل، والاجهاض للدكتور معن ريشا (بدون طبعة - جروس برس - طرابلس - لبنان - ١٩٨٨) ١٣٠.

(٥) الحمل والولادة، والعقم بين الجنسين لمحمد رفعت صـ١٦١.

مانعة للحمل[١].

٦- وحديثا رقعة منع الحمل وهي عبارة عن لاصقة تلصق لإفراز الهرمونات عن طريق الجلد[٢].

ثانيا: الطرق الغير دوائية: (العزل)[٣].

وهي وسائل تهدف إلى منع الحمل عن طريق منع تلاقي الحيوان المنوي بالبويضة[٤].

١- تنظيم الأسرة الطبيعي (الوعي بالخصوبة) فالدورة الشهرية تبدأ من أول يوم لها وتقريبا تكون ثمان وعشرين يوما، فتكون أعلى معدلات التبويض تكون في اليوم الثاني عشر إلى اليوم السادس عشر، فإذا أراد الزوجين منع الحمل عليهما بالابتعاد في هذه الفترة[٥]، وإلا باستخدام وسائل العزل التالية:

٢- غطاء عنق الرحم (غشاء مطاطي صغير تقوم الأنثى باستخدامه عن طريق المهبل لغطاء عنق الرحم الاخصاب البويضة)[٦].

٣- الواقي الذكري وهو: غشاء مطاطي يقوم بحجز الحيوانات المنوية من الرجال[٧].

٤- الواقي الأنثوي، وهو: غشاء رقيق مطاطي تقوم الأنثى بوضعه في المهبل، لمنع دخول

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) **العزل لغة:** المنع لسان العرب لابن منظور ٤٤٢/١١، **وشرعا:** اتفقت أقوال الفقهاء وان اختلفت الفاظها على انه "الأنزال في الخارج" البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤٥٢/٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ٢٩٨/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتيين ٢٠/٣، كشاف القناع عن متن الاقناع ٣٩٩/١٧.

(٤) وسائل منع الحمل والاجهاض لمعن ريشا صـ١٣٠.

(٥) تنظيم الحمل، والوسائل العلمية لـ سبيرو فاخوري (ط١- دار العلم للملايين- بيروت - لبنان - ١٩٨٣) ١٦٠.

(٦) المرجع السابق.

(٧) تنظيم الحمل لسبيرو فاخوري ١٣٥.

الحيوانات المنوية[١].

٥- وآخر الوسائل الغير دوائية "اللولب النحاس" وهو الذي تقوم فكرته على عمل التهاب مزمن في بطانة الرحم، وبناء عليه يكون مصحوبا بنزيف رحمي لفترة طويلة أكثر من فترة الحيض، وقد كثر اللغط حول طول فترة الحيض؛ بسبب استخدام اللولب لذا وجدت من واجبي القيام بعمل هذا البحث.

وهناك آثار جانبية للطرق الدوائية كحبوب منع الحمل وغير ذلك تسبب أمورا، منها:

١. ظهور الأمراض الخبيثة بالثدي.

٢. ارتفاع في أنزيمات الكبد وإفراز المادة الصفراء.

٣. ظهور المرض السكري بالدم.

٤. الصداع المتكرر.

٥. القلق، والتوتر.

٦. تلوين الجلد، والغثيان[٢].

(١) المرجع السابق.

(٢) تنظيم الحمل والوسائل العلمية الحديثة لسبيرو فاخوري صـ١٨٩، الحمل، الولادة، العقم، لمحمد رفعت صـ١٨

المطلب الثاني

حكم منع الحمل

اتفق[١] الفقهاء على اهمية النكاح للحفاظ على النسل، ولكنهم اختلفوا في حكم منع الحمل على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية، والشافعية في رواية والمعتمد عن الحنابلة جواز سد عنق الرحم وإذا أرادت المرأة منع الحمل[٢].

الراي الثاني: ذهب المالكية، والشافعية، في رواية، والحنابلة في المرجوع عندهم إلى حرمة سد عنق "منع الحمل"[٣].

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف يرجع هل منع الحمل من العزل أم لا؟ فمن قال: إنه بمعنى العزل، قال: بالجواز، ومن قال: إنه ليس بمعني العزل، قال: بعدم الجواز[٤].

الأدلة ومناقشتها:

- استدل اصحاب الرأي الأول من الحنفية، والشافعية في رواية، والمعتمد عند الحنابلة القائل بالجواز بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

أولا: الدليل من السنة:

ما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبلغ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع للكاساني ٣١١/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٨/١٠، الام ٣٢٤/٧، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ٢١٢/١٥.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق أحمد عزو عناية (ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ٢٧٦/١٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٦٦/٢٩، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي ١٦١/٢.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣٣/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٦/٢٩، الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٢.

(٤) انظر الإنصاف للمرداوي ١٠٢/٢.

ذلك النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فلم ينهنا[١].

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح على إباحة العزل؛ لأنه لو لم يكن مباحا، لما أقره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فدل ذلك على جواز منع الحمل[٢].

ثانيا: الدليل من القياس:

قياس منع الحمل على العزل فكما يباح العزل يباح أخذ وسائل لمنع الحمل، فأخذ الدواء قبل الأنزال لا مانع فيه، بخلاف بعد الإنزال[٣].

ثالثا: الدليل من المعقول:

طرق وسائل منع الحمل لا تؤثر على الغريزة الجنسية[٤].

ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني: المالكية، والشافعية، في رواية والحنابلة في رواية أخرى القائلون بحرمة منع الحمل، بأدلة من الكتاب، والسنة:

أولا: الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾[٥].

وجه الدلالة:

الآية نص صريح على تحريم القطع لما فيه من تغيير خلق الله تعالى[٦] كذلك منع الحمل فيه تغيير لخلقه الله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة - كتاب الوصاة والنساء - باب حكم العزل - ح رقم (٤٨٠٨) ٢٢/١٦، أخرجه مسلم في صحيحة - كتاب العزل - باب مسند جابر بن عبد الله - ح رقم (٣١٩/٧٠).

(٢) شرح ابن بطال للبخاري، فتح الباري لابن حجر ٨/٢٥.

(٣) مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي ١٦١/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٧/١٣، نهاية المحتاج ٤٤٠/٨.

(٥) سورة النساء من الآية (١١٩).

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٢١٤/٩، تفسير الالوسي ٢٣٥/٤.

ثانيا: الدليل من السنة:

ما روي عن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: "كنا نعزل مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي؟" فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن تتزوج المرأة بالثوب[١] ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص صريح على تحريم الإخصاء لما فيه من تغير خلق الله تعالى مما يؤدي إلى قطع النسل؛ فدل على حرمة منع الحمل[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

تحريم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإخصاء؛ لتأثيره على الغريزة الجنسية، بخلاف ما يستعمل لمنع الحمل فأنه لا يؤثر على الغريزة الجنسية[٤].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي الراجح الرأي الاول القائل: بجواز منع الحمل وذلك للآتي:

١- منع الحمل لا يغير خلق الله.

٢- منع الحمل يكون لمدة مؤقتة حسب نوع الوسيلة المستخدمة وللزوجة حرية الاختيار في استخدامها من عدمه.

٣- منع الحمل يكون باتفاق الزوجين أيا كأنت الوسيلة.

٤- منع الحمل له بعد اقتصادي في زمننا هذا.

٥- منع الحمل لا يؤثر على الخصوبة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة - كتاب النكاح - باب يا ايها الذين امنوا لا تحرموا - ح رقم (٤٢٤٩) ١٣٨/٤.

(٢) سورة المائدة من الآية (٨٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٨٦/١٦.

(٤) نهاية المحتاج في شرح المنهاج ٤٤١/٨.

المطلب الثالث

الفرق بين منع الحمل وتنظيم النسل

عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالباءة وينهي عن التبتل[١] نهيا شديدا ويقول "تزوجوا الودود الولود، فأني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"[٢].

والأصل في الإنجاب أن يعيش الأبناء حياة كريمة مع تطورات العصر الحديث، ومع صعوبة العيش كان لابد من تنظيم النسل ليعش الأبناء حياة كريمة، حتي ننل شرف أن يتباهى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونصل لهذه المنزلة، عندما يكون الأبناء بصحة جيدة وكذلك الأمهات.

منع الحمل يكون مطلقا بناء على قرار من الزوجين، أما التنظيم فيكون طبقا لأولويات وضروريات الأسرة كحالة الام الصحية، وإعطاء المولود فترة الرضاعة المناسبة له، وأيضا لابد للطفل أن يمكث فترة حضانة تليق بنشأة طفل سليم معافى صحيًا ونفسيًا[٣].

(١) **التبتل:** ترك النكاح. "غريب الحديث لابن سلام ٩٧/٣.

(٢) أخرجه ابن حيان في صحيحة - كتاب النكاح - باب الترغيب في النكاح - ح رقم (٤١٠٣) ٦٠/١٧. وقال العجلوني: حديث صحيح الاسناد - كشف الخفاء ومزيل الالباس ٣١٨/١.

(٣) انظر تنظيم الحمل والوسائل العلمية الحديثة لسبيروا فاخوري صـ١٢٠، وسائل منع الحمل والاجهاض لمعن ريشا صـ١٥٠.

المطلب الرابع

تعريف اللولب وأنواعه

أولا: تعريف اللولب

اللولب لغة: أداة من خشب أو معدن تنتهي بشكل حلزوني والجمع: لوالب[١].

اللولب اصطلاحا (اللولب الرحمي الهرموني) هو: لولب بلاستيكي على شكل حرف (T) يوضع داخل الرحم للمرأة عبر المهبل بواسطة الطبيب[٢]

والغرض منه:

١. علاج بعض الأمراض النسائية كعلاج بطأنه الرحم المهاجرة الموجودة في عضلات الرحم، وعلاج بعض الألياف الغير موجودة داخل تجويف الرحم[٣].

٢. منع الحمل[٤].

٣. تقليل الحاجة لاستئصال الرحم في حالات كثيرة[٥].

ثانيا: أنواع اللولب

اللولب الرحمي لمنع الحمل له نوعان:

---

(١) القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادي، تحقيق محمد نعيم (ط١ - مؤسسة الرسالة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ١٢١/١، وتاج العروس لمحمد بن محمد عبد الرزاق المرتضي (ط١ - طبعة الكويت - بدون سنة) ٩٣٥/١.

(٢) اطروحة العلاج القائم على الادلة لنزيف الرحم غير الطبيعي في سن الأنجاب لمحمد ممدوح شاكر مكتبة الطب - جامعة عين شمس - تخصص نساء وتوليد ٢٠١٦ م صـ٦٩.

(٣) أطروحة الليفونور جيستريل يطلق اللولب الهرموني في (MATRAPLAMT) إدارة اللولب النحاسي الناتج عن فقدان الدورة الشهرية المؤلم الشديد للباحثة سماح محمد على عبد العظيم جامعة عين شمس - كلية - الطب - قسم امراض النساء والتوليد)٢٦٢.

(٤) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة لسبير فاخوري صـ١٧.

(٥) نفس المرجع السابق.

أولا: اللولب النحاسي: ويصنع من النحاس فهو وسيلة لا تحتوي على هرمونات ويساعد في عدم الحمل لفترة تزيد عن ١٠ سنوات[١]؛ لعدم اندماج السائل المنوي بالنحاس[٢] ويترتب على استعماله زيادة شديدة في أيام الدورة الشهرية، والألم[٣].

ثانيا: اللولب الهرموني: وهو غني بهرمون البروجستيرون لمنع الحمل لمدة تصل إلى خمس سنوات نتيجة لتغيير اتجاه السائل المنوي الخاص بالزوج[٤].

(1) winner، B، peipert، if، zhao، q، Buckel، c (y) madam، t، Allswarth، E، scura، GN 2012) P50.

(2) HURD، (ODITED by) tommso faccone، William w (2007) p35

(3) grimes D.A، MD (2007) p36.

(4) Gwmaell - Domiclssom، K، mansour، D.، fiala، C.، Kuunit، A.n، aa.، m bhaamcoomdees، L(2013)

المطلب الخامس

فكرة عمله ومميزاته وعيوبه

أولا : فكرة عمله :

يقوم بإفراز هرمون البروجيسترون بشكل يومي مما يؤثر على طبيعة المخاط في عنق الرحم؛ فيؤدي إلى سمكه فيمنع الحيوانات المنوية من الدخول للرحم بسهولة، ويعمل على صعوبة التقاء الحيوانات المنوية بالبويضة؛ لأنه يؤدي إلى التهاب مزمن يعصب مع التصاق النطفة في بطانة الرحم[١].

ثانيا : مميزاته وعيوبه

أ - مميزاته:

١- وسيلة فعالة لمنع الحمل من ٣: ٥ سنوات.

٢- وسيلة غير باهظة الثمن بالمقارنة مع المدة التي يستخدم بها.

٣- ينقضي مفعولة وترجع المرأة لخصوبتها بعد إزالته من رحمها[٢].

ب- عيوبه:

١- يؤدي إلى ظهور تغيرات جلدية من الطفح الجلدي أو شعر زائد.

٢- يؤدي إلى حدوث التهاب في الرحم والحوض.

٣- من المحتمل نادرا حدوث حمل خارج الرحم في قنوات فالوب لخروج اللولب من الرحم بعد وضعة[٣]، ولذلك لابد من الفحص الشهري للتأكد من بقاء خيوط اللولب في مكانها السليم.

---

(١) المرجع السابق، حمض الترانيكساميك مقابل حمض الميفيناميك لعلاج نزيف الحيض الثقيل لدي مستخدمات (iuca) اللولب الهرموني للباحث محمد مصطفي جمعة خليل جامعة عين شمس - كلية الطب - امراض النساء والتوليد صـ١١٩.

(٢) المرجع السابق، الحمل والولادة، والعقم عند الجنسين لمحمد رفعت صـ٨٧..

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

أثر اللولب في العبادات

المطلب الأول

الفرق بين دم الحيض واللولب

اتفق[١] الفقهاء على أن دم الحيض[٢] يختلف عن دم الاستحاضة[٣] كما أنه إذا

---

(١) تحفه الفقهاء لمحمد بن ابي احمد السمرقندي (ط٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٣٣/١، بدائع الصنائع ترتيب الشرائع لابي بكر مسعود احمد الكاساني (ط٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ١٨٨/١، بداية المجتهد فنهاية المقتصد لمحمد بين احمد بن محمد بن احمد القرطبي (بدون طابعة - دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيي بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش (ط٣ - المكتب الاسلامي - بيروت - دمشق - عمان - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٤٦/١ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لابي الحسن على بن سليمان المواردي (ط٢ - دار احياء التراث العربي - بدون تاريخ) ٨٥/١٣.

(٢) **الحيض لغة:** السيلان.

وشرعا: هو الدم الخارج من رحم المرأة، الممتد إلى اوقات مخصوصة - (فتح القدير لمحمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام) (بدون طابعة - دار الفكر - دمشق - سوريا - بدون سنة) ٣١٧/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (بدون طبعة - بدون تاريخ) ١٦٧/١، الام لأبي عبد الله محمد بن ادريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (بدون طابعة - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الشرح المجتمع على زاد المستنقع لمحمد بين صالح بن محمد العثيمين (ط١- دار ابن الجوزي - القاهرة - ١٤٢٢هـ - ١٤٣٨م) ٢٥/١، الشرح الكبير على متن المقنع (عبد الرحمن بن ممد بن احمد بن قدامه المقدسي ٢٦٧/١. (ط١- دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - لبنان - بدون سنة).

(٣) **الاستحاضة لغة:** استفعال من الحيض وهو استمرار نزول الدم بالمرأة. (القاموس المحيط ٤٦٠/١)، الصحاح في اللغة ٢٦٧/١، مختار الصحاح ١٢٤/١.

شرعا: هو دم يسيل من عرق ينفجر في عنق رحم المرأة وهو صالح فهو دم عارض لمرض. **والمستحاضة أربعة أنواع.**

أ- أن تكون مميزة بأن تستطيع أن تميز بين دم الحيض الأسود والدم الأحمر أو الأصفر.

=

زاد عن ما اعتادت عليه المرأة يعتبر استحاضة فدم اللولب يعتبر استحاضة؛ لأن نزوله ترتب على مؤثر خارجي، لا بسبب الحيض. واتفقوا كذلك على:

١- الحيض دم نجس لابد من طهارته كالنفاس[١][٢] فيجب الغسل بانقطاعه بخلاف دم الاستحاضة واللولب فهو دم صالح، فالمستحاضة لها حكم الطاهرات في كثير من العبادات كقراءة القرآن والصيام والاعتكاف[٣].

٢- دم الحيض دم طبيعي ناتج عن جهة الصحة يرخيه الرحم فيخرج من قعره، بخلاف دم الاستحاضة واللولب فهو ناتج من عرق متفجر في عنق الرحم نتيجة مرض ما بالجهاز التناسلي للمرأة سواء خرج الدم من الرحم أو عنقه أومن مهبل المرأة[٤].

٣- دم الحيض غليظ رائحته كريهة أما دم الاستحاضة واللولب فهو أحمر[٥].

ب- أن تكون معتادة أي لها عادة معروفة من الشهر تعرفها.

ت- أن تجتمع لها عادة وتميز، وتختلفان.

(المبسوط - لمحمد بن احمد بن ابي سهل (ط١- دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ -١٩٩٣م) ٣١٥/٤، مواهب الجليل في شح مختصر الشيخ خليل لابي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن (ط٣- دار الفكر - دمشق - سوريا - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ١٠/٣، أسني المطالب شرح روضه الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين يحيي السنيلي (بدون طابعة - دار الكتاب الإسلامي - بدون تاريخ) ٧٩/٢و والشرح الكبير لابن قدامة ٢٦٨/١

(١) النفاس "دم الخارج من الولد" (الإنصاف للمرداوي) ٨٥/١٣.

(٢) المبسوط ٣١٦/٤، الإنصاف للمرداوي ٨٥/١٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن راشد ٤٤/١، حياة المرأة وصحتها للدكتورة نادية رميسيس فرح (ط١_دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع _١٩٩٢) ص٢٢٩، الموسوعة الطبية الشاملة لمحمد رفعت ج٧ ص١٢٧٨س

(٥) المحلي على بن احمد بن سعيد بن حزم، تحقيق إحسان عباس (ط١ - دار مكتبة الحياة - بيروت - بدون سنة) ٢٦٠/٩، رسالة ماجستير عن نزيف الحيض الثقيل عند النساء باستخدام اللولب النحاسي للباحثة سلافة محمد أنور جامعة عين شمس كلية الطب صـ١٦٦.

٤- الدماء كلها نجس، ولكن دم الحيض والنفاس يوجب الغسل بانقطاعه بخلاف دم الاستحاضة.

٥- دم الحيض لونه أسود بخلاف الاستحاضة بالاتفاق[١]. لما روي عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إذا كان دم الحيضة فهو أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الأمر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق[٢]" فالحديث نص صريح على أن دم الحيض أسود فإن لم تستطع المرأة التمييز فتحسب مدة حيضها بأيامها المعتادة[٣].

واختلفوا في الدم غير المعتاد هل يعد حيضا أم لا؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الاول: ذهب إليه الإمام أبو حنيفة إلى أنه حيض مطلقا سواء في أيام الحيض أم بعدة[٤].

الرأي الثاني: ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، وعطاء والثوري أن كان في أيام ووقت الحيض فهو حيض وأن لم يكن ذلك فليس بحيض[٥].

الرأي الثالث: ذهب إليه الإمام أبو يوسف، وأبو ثور من الشافعية إلى أنه يكون

خلق الأنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد على البار (ط٨ - السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) ٩٠/٩٥.

المرآة في سن الإخصاب واليأس للدكتور أمين روحية (ط١ - دار القلم - بيروت - لبنان - بدون سنة) صـ٥٥.

(١) المبسوط للسرخسي ٢٦٩/٤، المدونة ١٩٨/١، شرح البهجة الوردية ٣٩٨/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٩/١.

(٢) أخرجه ابو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب إذا اقبلت الحيضة - ح رقم (٢٤٧) ٣٥٧/١، وقال السيوطي حديث صحيح - جمع الجوامع للسيوطي ٢٩٤٨/١.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري ٤٢٢/١.

(٤) تحفة الفقهاء ٣٦٠/٣.

(٥) المدونة ١٩٨/١، شرح البهجة الوردية ٣٩٨/٢، المنفي لابن قدامة ٣٤٩/١.

حيض إذا سبقه دم[١].

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف يرجع إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك المقام[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من الكتاب والسنة.

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذًى﴾[٣].

وجه الدلالة: الآية نص صريح على أن الأذى يكون من الحيض فلا يكتفى بالأسود، بل يتعدى لغيره[٤].

ثانيا: الدليل من السنة:

لما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يبعثن إليها بالدرجة[٥] الكرسف[٦] فيه الصفرة[٧] فتقول: لا تعجلن حتي ترين القصة البيضاء"[٨][٩]

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٣٦٠.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٣٤٩.

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٤) جامع البيان في تأويل القران للطبري ٢/٣٥.

(٥) الدرجة بصم الدال وسكون الراء عبارة عن القطنة التي تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتري انتهاء الحيض وهل له أثر أم لا؟ غريب الحديث لابي عبيد القاسم ١/٢٧٨.

(٦) الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وهو القطن، غريب الحديث لابن قتيبه ٥/٣١٧.

(٧) **الصفرة:** الدم الخفيف العكر. غريب الحديث لابي عبيد القاسم.

(٨) **القصة البيضاء:** هو ما يخرج ويدفع من الرحم عند انتهاء الحيض ويكون ماء أبيض. - غريب الحديث لابي عبيدة ١/٢٧٨.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحة - كتاب الطهارة - باب اقبال الحيض وادبارة - ح رقم (٣٠٨) ٢/٣١.

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح بأن علامة الطهر للمرأة هي أن تري القصة البيضاء، وعند إدخال المرأة قطعة القطن وتخرج ليس بها شيء، وهذا ما يسمي بالحقوق، وهذه علامات لانتهاء الحيض مما يدل أن الدم النازل غير الأسود يعتبر حيضا سواء في أيام الحيض أم بعد أيام الحيض، فما عدا البياض يكون حيض.

ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني وهو المالكية، والشافعية ومن وافقهم القائلون بأن نزول الدم أيا كان لونه يعتبر حيضا في أيام الحيض بدليل من الأثر والمعقول.

أولا: الأثر:

ما روي عن أم عطية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: "كنا لا نعد الكدرة[١] والصفرة شيئا[٢]".

وجه الدلالة: منطوق الحديث يدل على أن الكدرة والصفرة لا حكم لها بعد انتهاء أيام الحيض مما يدل بمفهومة على أن نزول الدم غير الأسود سواء كان خفيفا أم مائلا للسواد أو غير ذلك في أيام الحيض يعتبر دما[٣].

ثانيا: الدليل من المعقول:

رؤية الدم في وقت أيام الحيض يكون حيضا؛ لأنه وافق فترة حيضها المعتادة بخلاف ما إذا رأت الدم في غير فترة حيضها فحينئذ لا يكون حيض بل استحاضة، وحكمها كالطهارة[٤].

ثالثا: استدل اصحاب الرأي الثالث القائل بأن رؤية ما سوى السواد إذا سبقه دم فهو حيض بالسنة.

---

(١) **الكدرة:** لون الدم المائل نحو التراب. غريب الحديث لابي عبيد ٢٧٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة - كتاب الطهارة - باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض - ح رقم (٣١٥) ٤٤/٢.

(٣) شرح سنن النسائي ٢٦٢/١، تحفة الاحوزي ٣٣١/١.

(٤) تهذيب المدونة للقيرواني ٨٤/١، شرح التلقين ٣٤٦/١، كفاية النبيه في شرح التنبيه.

عن عائشة - رضي الله - عنها قالت: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي"[١].

وجه الدلالة: الحديث الشريف نص صريح على أنه عند إتيان فترة الحيض وظهور الدم الأسود المميز للحيض فالمرأة تترك الصيام والصلاة وغير ذلك من العبادات، وما يترتب من دماء أخرى فإنها تكون خلال أيام الحيض حيض حتي يظهر البياض، والنقاء، والطهر؛ مما يدل ذلك على أن رؤية دماء أخرى كالصفرة، والكدرة، وغير ذلك تكون حيضا إذا سبقها دم[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في رؤية دماء أخرى غير الدم الأسود المميز للحيض يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الثاني للمالكية، والشافعي، والحنابلة، ومن وافقهم القائلون بأن ما تراه المرأة ووافق أيام حيضها المعتادة فهو دم حيض أما إن رأته في غير ذلك فليس بدم حيض، لما روي عن أنس بن سيرين عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ سأله عن المستحاضة فقال: "إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي[٣]".

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن ما رأته المرأة من الدم في فترة الحيض لها فهو حيض، وما كان في غير ذلك فليس بحيض فإذا رأت فلو تطهرت ولو لوقت قصير يكون أي دم بعدها هو دم استحاضة تغتسل وتصلي[٤].

ومن خلال توضيح ما سبق فإن اختلط دم اللولب بدم الحيض فإنه يعتبر حيضا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة - كتاب الطهارة - باب إذا رأت المستحاضة الطهر - ح رقم (٣١٩) ٥١/٢.

(٢) شرح ابن بطال ٣٦٤/١، وشرح النووي على مسلم ٢٨/٢.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه - كتاب الطهارة - باب إذا رأت المستحاضة الطهر - ح رقم (٨٢٩) ٤٦٧/٢ وقال التركماني - صحيح - الجوهر النقي ٤٣٠/١.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١٧/٢.

حتى يظهر ولو لوقت قصير، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق. فإذا تغيرت عادة المرأة بعد تركيب اللولب عما كانت قبله واستمر حيضها بعد اللولب عدد أيام معينة فإن ما زاد من الدماء عليها متصلا بأيام الحيض يعتبر حيض.

مما سبق يتضح أن دم اللولب يعتبر دم استحاضة؛ لأنه ناتج عن مرض وليس عن صحه كالحيض، وكما أبلغنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن دم الاستحاضة ناتج من عرق متفجر، لما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحيض فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وإنما ذلك عرق وليس بحيض"[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحة - كتاب الحيض - باب الاستحاضة - ح رقم (٥٠١)، ٢٤/٢.

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في أقل مدة الحيض أو أكثره

اتفق الفقهاء[١] على أنه يحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ولا يجب عليها قضاء الصلاة.

واختلفوا في مدة الحيض على ثلاثة أقوال:

الرأي الاول: ذهب المالكية[٢] والظاهرية[٣] إلى أنه لا حد لأقل الحيض وأكثره.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن أقل الحيض يوم وليله وأكثره خمسة عشر يوما.

الراي الثالث: ذهب الحنفية[٦] إلى أن الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مدة الحيض إلى عدم اتفاقهم على وجود ضوابط معينة لمعرفة عادة جميع النساء، وكذلك تعارض الآثار الواردة في ذلك المقام[٧] فالنبي

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٦٠/٣، التاج والاكليل لمختصر خليل ٣٠٨/١، الام ٨٠/١، الشرح المجمع على زاد المستنقع ٢٤٤/١، المحلي لابن حزم ٢٦٤/٦.

(٢) الفواكه الدواني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا (ط١- دار الفكر - القاهرة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ٤٥٣/١

(٣) المحلي ٢٦٢/٦.

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتيين ٤٦/١، الام ٥/١

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لابي الحسن على بن سليمان المرداوي (ط٢ - دار احياء التراث العربي - بدون تاريخ) ١٨٦/١٣

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩/١، فتح القدير لابن الهمام ٣١٧/١.

(٧) مطالع الأنوار على صحاح الاثار لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (ط١- وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - دولة قطر - ١٤٢٢هـ - ٢٠١٢م) ٣١٩/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "في المستحاضة تدع الصلاة إلى أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها تغتسل للتوضؤ لكل صلاة[١]" ففيه المستحاضة ترجع إلى أيام عادتها المعرفة لديها ثم تغتسل من الحيض ويستحب لها الوضوء كل صلاة من الاستحاضة[٢]، وحديث السيدة عائشة المعارض له فهو ما روي عنها - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في أم حبيبة سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما. فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك[٣]" فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد المرأة إلى عادتها دون التمييز فالدم النازل أي كان هو دم حيض[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بأنه لا حد لأقل الحيض وأكثره بأدلة بالسنة والمعقول، والقاعدة الفقهية.

أولا: الدليل من السنة:

عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت "أن أم حبيبة سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الدم فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دما[٥] فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك[٦]".

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث الشريف في قوله: "قدر ما كانت تحبسك" على أن ما دفعه الرحم من الدم ولو للحظة واحدة فهو دم حيض ولم يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أيام

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الطهارة - باب المستحاضة - ح رقم (١١٧) ٢١٣/٢ وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٩٩/٢، فتح الباري لابن حجر ١٤/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة - كتاب الحيض - باب المستحاضة وغسلها ح رقم (٥٠٤)

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٤٤/١.

(٥) **مركنها ملأن دما:** فالمركن هو: ما تغسل فيه الثياب، وهذا يدل على كثرة الدم (مطالع الأنوار على صحاح الآثار ليوسف الوهراني ٣٢٠/١

(٦) قد سبق تخريجه

حيضها، بل تركها الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لعادة النساء بدون[١] تمييز مما يدل ذلك على أنه لا توجد مده محدده لأقل الحيض وأكثره.

ثانيا: الدليل من القاعدة الفقهية:

قاعدة "ترك الاستفصال في مقام الاحتمال تنزل منزله العموم في الأقوال"[٢] الدم يختلف باختلاف أحوال النساء والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عندما سئل عن ذلك ترك الاستفصال؛ فدل على أن الجواب مطلق في كل ما يتناوله صور السؤال فنزول الدم على المرأة يعتبر حيضا، مما يدل على أنه لا حد لأقل الحيض وأكثره[٣].

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠١٠م) ١٥٣/١، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (ط٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ) ٣٣٣/١

(٢) معني القاعدة الجواب عام مطلق في كل ما تناوله صور السؤال والأصل فيه حديث عن ابن عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة، فقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "امسك أربعا وفارق سائر هن" أخرجه ابن حبان في صحيحة - كتاب النكاح - باب امسك أربعا - ح رقم (٤٢٣١) ٤٠٧/١٧، أخرجه عبد الرازق في مصنفه - كتاب النكاح - باب امسك عليك أربع - ح رقم (١٢٦٢٥) ١٦٣/٧ وقال ابن حجر: حديث صحيح - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي ٣٠٨/٤.

الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، وضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات (ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ٣٢٠/١، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيي أبي العباس، تحقيق أحمد بو طهر الخطابي (ط١- مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ٢٠٦/١.

قواعد الملقن "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه لعمر بن علي الأنصار تحقيق محمود الأزهري" (ط١- دار ابن القيم للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ١٣٧/٢، القواعد لعبد الرحمن بن احمد بن رجب (ط١ - دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - بدون سنه) ١٠٥/١.

(٣) ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق عمر بن عباد (ط١- دار الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٣٥/١، أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن (بدون طبعة - عالم الكتب - القاهرة - بدون سنه) ١٠٠/٢.

ثالثا: الدليل من المعقول:

ليس للحيض بداية محددة دائما؛ لأنها ترجع لعادة النساء وطبيعتها المختلفة من امرأة إلى أخرى، ولذلك لم يكن للحيض بداية ونهاية كالنفاس والرحم إذا دفع دفعة واحدة من الدم فهو دم حيضا[١].

ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بأن أقل الحيض يوم وليله وأكثر خمسة عشر يوما بأدلة من السنة والقاعدة الفقهية.

أولا: الدليل من السنة:

ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: النساء ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقص دينهم؟ قال تمكث إحداهن شطر عمرها لا تصلي[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث الشريف في قوله: "شطر عمرها" نصف عمرها أي خمسة عشر يوما للشهر مما يدل ذلك على أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما[٣]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث لا يصح، وطعن فيه ابن منده والبيهقي[٤]

---

(١) شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي (ط١- دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون سنة) ٤٩١/١، المحلي لابن حزم ٢٦٠/٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحيض - باب المرأة لا تصلي - ح رقم (٦٢٧١) ٤٠١/٥، وقال الزيلعي: حديث ضعيف نصب الراية ٤١٢/١.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لعبد الرحمن احمد بن رجب بن الحسن، تحقيق محمود بن شعبان بن المقصود ومجدي عبد الخالق، إبراهيم اسماعيل القاضي، السيد عزت المرسى، محمد بن عوض المنفوس (ط١ - مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ٢٣٨/٢.

(٤) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل بن صلاح (بدون طبعة - دار الحديث - بدون سنة) ٣٤٥/١.

والحديث الصحيح: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "عندما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن نقصان من المرأة قال "تمكث إحداهن ما شاء الله ان تمكث لا تصلي ولا تصوم"" أخرجه البيهقي في سننه كتاب =

ثانيا: الدليل من القاعدة الفقهية:

وهي العادة محكمة[١] وباستقراء عادة النساء وجد أن أقلها يوم وليلة.

الحيض - باب المرأة لا تصلي ح رقم (٩٢٧١) ٤٠١/٥

(١) تعريف القاعدة "العادة مطلقا عامة أو خاصة محكمة أثناء التنازع لإثبات حكم شرعي لم ينص عليه دليل بخصوصه فالعادة دليل يبني عليه الحكم الشرعي"

والأصل في هذه القاعدة الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا: الدليل من الكتاب:

" وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى؟ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى؟ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا" النساء الآية (١١٥).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على وجوب اتباع طريقة المؤمنين المستحسنة عندهم مما يدل ذلك على ان العادة محكمة (روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني لمحمد بن عبد الله الحسيني الالوسي)، تحقيق عبد الباري عطية(ط١ - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ) ٢١٦/١.

ثانيا: الدليل من السنه: ما روي عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرجه الامام احمد في مسندة كتاب المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن مسعود ح رقم (٣٤١٨) ٣٥٤/٧ وقال الهيثمي: حديث حسن رجاله ثقات - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٠٧/١.

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على ان ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن مما يدل على ان العادة في التشريع تعتبر دليلا يؤخذ به،(شرح ابن بطال لعلي بن خلف عن عبد الملك، تحقيق ابو تميم ياسر (ط٢ - مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣) ٤٣٠/١٥ إن العادة تعتبر دليل شرعي في الوقائع المستخدمة لكل زمان، واعتبارها فيما ليس فيه نص شرعي من الأحكام المطلقة ومن فروع هذه القاعدة "أقل الحيض وأكثره" فأقل مدة للحيض يوم وليله وأكثر خمسة عشر يوما، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما، وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حد لأكثر الطهرين، (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفي الرحيلي عميد كلية الشرعية الاسلامية بالشارقة (ط١ - دار الفكر - دمشق - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) القاعدة ٣٩ ٢٩٨/١، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن احمد بن محمد (ط١ - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ٣٣/١.

ثالثا: أدلة الرأي الثالث وهو رأى الحنفية:

القائل بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام بأدلة من السنة والمعقول

أولا: الدليل من السنة:

١- ما روي عن واثلة[١] بن الأسقع أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة[٢].

٢- ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة فإذا جاوزت فهي مستحاضة[٣].

وجه الدلالة من الأحاديث:

الحديثين الشريفين نص صريح على أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام[٤].

ثانيا: الدليل من المعقول:

إن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة؛ مما يدل ذلك على أن أقل

---

(١) واثلة بن الاسقع "صحابي من أهل الصفة، واسمه واثله بن الأسقع بن عبد العزبي بن ناشب الليثي، واسلم سنة تسع، وكان فقير وشهد فتح مكة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغزوة تبوك، وكنيته أبو الخطاب، وروي أحاديث كثيرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو اخر من مات من الصحابة بدمشق سنة وخمس وثمانين عن عمر يناهز ثمان وتسعون سنه" سير أعلام النبلاء ٣٨٥/٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب الحيض - باب ما جاء في المستحاضة ح رقم (٨٥٨) ٤٣٠/٢، وقال السيوطي: حديث ضعيف فيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير لا ندري من هو جمع الجوامع ٤٥٣٥/١٠.

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه - كتاب الحيض - المستحاضة - ح رقم (١٥٠٥) ١٢٩/٢٠، وقال الزيلعي: ضعيف - نصب الراية ٤١١/١.

(٤) شرح ابن بطال ٤١٥/١، تحفه الأحوذي بشرح جامع الترمذي لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - بدون سنه) ١٥٣/١.

مدة للحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة[١].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الأول للمالكية، والظاهرية القائل بأنه لا حد لأقل الحيض وأكثره، للآتي:

١- جاءت النصوص في هذا الأمر مطلقه ولم تقدر وتحدد بمده معينه.

٢- حال النساء في حيضهن مضطرب ولا ضابط له فلا مانع من رد هذا إلى العادة والعرف وتتبع أوصاف الدم، ويلحق بذلك الحائضة التي تشك بالاستحاضة، وكذلك المستحاضة التي تشك بالحيض.

٣- لا حد لا قله؛ لأن من النساء من لا تحيض أصلا، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر وليس لأكثره حد فإن كان لها عادة مستمرة وإن كان سبعة عشر يوما أو أكثر فهو حيض وإذا أتى الدم متقطعا فليس يحيض وإنما هو استحاضة؛ لأنه قد علم من الشرع أن المرأة تارة تكون طاهرة وتارة تكون حائضة؛ لأنه لا يعقل أن يكون إذا استمر بها الدم أن تكون حائضا.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٧٠/١، فتح الباري لابن حجر ٤٧٩/١.

المطلب الثالث

حكم اللولب

يعتبر اللولب من الوسائل المشهورة لمنع الحمل، وبالبحث عنه وجد أنه يشبه العزل[١]؛ لاشتراكها في عله عدم وصول المني إلى داخل رحم المرأة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم العزل على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في الأصح[٤]، والحنابلة[٥]، على إباحة العزل باتفاق الزوجين وبإذن الزوجة الحرة.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في رواية أخرى[٦]، والظاهرية[٧]، إلى حرمته.

سبب الاختلاف:

لعل سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع في معني العزل هل هو وأد للولد أم لا؟ فمن رأى أن فيه معني الوأد حرمه، ومن قال: إنه ليس فيه معني الوأد أباحه[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية،

---

(١) العزل: لغة مصب الماء. (القاموس المحيط للفيروز بادي) ١٣٢/٣.
العزل شرعا: اتفقت أقوال الفقهاء على معني العزل وان اختلفت الفاظهم إنزال المني بعد الجماع خارج الفرج فهو العزل عن النساء (فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٩٤/٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٦٤/٥، المجموع ٤٢٢/١٦، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي ٣٨١/١٥، الفائق في غريب الحديث والاثر ٣٣٢/١.

(٢) شرح معاني الاثار للطحاوي ٤١١/٢، تبين الحقائق للزيلعي ٤١/٦.

(٣) التاج والاكليل لمختصر خليل ٤٥٦/١٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٠٢/١٠.

(٤) المجموع للشيرازي ٤٢٢/١٦، الام للشافعي ١٨٣/٧.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه ١٢٢/٨، الفروع لابن مفلح ٣٦٩/١.

(٦) حاشية الجمل لسليمان العجيلي ٨٢/١٩.

(٧) المحلي لابن حزم ٧١/١٠.

(٨) انظر المرجع السابق.

والشافعية في الأصح، والحنابلة على إباحة العزل بإذن الزوجة الحرة أي باتفاق الزوجين بأدلة من السنة، والمعقول.

أولا: الدليل من السنة:

أ- ما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينهنا(١).

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح على إباحة العزل؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفعلونه، وهذا يدل على إباحة موانع الحمل في العصر الحالي، وبالتالي إباحة استعمال اللولب(٢).

ب- ما روي عن أبي سعيد الخدري فقال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، فاشتدت علينا العزبة، وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»(٣).

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في قوله: "ما عليكم أن تفعلوا" على إباحة العزل مما يدل على إباحة استعمال اللولب(٤).

ج- عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعزل عن الحرة"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الوصاة بالنساء- باب حكم العزل ح رقم(٤٨٠٨) ٢٢٠/١٦، أخرجه مسلم في صحيحة - كتاب العزل - باب مسند جابر بن عبد الله - ح رقم (٢٦١٠) ٣١٩/٧٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨/٢٥، شرح ابن بطال للبخاري ٥٩/١٣، مشكاة المصابيح للتبريزي ٢٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة - كتاب الأحكام - باب غزوة بني المصطلق ح رقم (٣٨٢٣) ٣٩/٣.

(٤) شرح ابن بطال للبخاري ١٦/١٣، والمنتقي شرح الموطأ ٣٣٣/٣، فتح الباري لابن حجر ٨/١٥.

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه - كتاب الأحكام - باب العزل - ح رقم (١٩١٨) ٥٠/٦

وجه الدلالة:

يدل الحديث بمفهومة على إباحة العزل برضا الزوجة أي باتفاق الزوجين[١].

د- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه"[٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث بمفهومه على إباحة العزل عند اتفاق الزوجين على ذلك؛ لأن الزوجة الحرة يلحق بها الضرر فلابد من رضاها مما يدل ذلك على إباحة استعمال اللولب.

ثانيا: الدليل من المعقول:

يباح العزل باتفاق الزوجين عليه؛ لأنه فيه عزل ماء المني من النساء وحذر الحمل، ولو كان منهي عنه لنهنا الله عنه في القرآن والسنة، ولم ينه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يدل ذلك على إباحة اللولب[٣] وليس فيه قطع النسل؛ لأن الله إذا شاء خلق الجنين، وإذا لم يرد خلقه لم يخلق فلم يكن في معني الوأد[٤].

ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بتحريم العزل وهم الظاهرية ومن وافقهم بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول.

أولا: الدليل من السنة:

---

(١) تحفه الأحوذي ٢١١/٣، عون المعبود ٧٥/٥.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركة - كتاب الأحكام - باب لا ضرر ولا ضرار - ح رقم (٢٣٠٥) ٤٥٤/٥، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه - المستدرك على الصحيحين نفس الصفحة.

(٣) شرح ابن بطال للبخاري ١٣/١٣، عون المعبود ٣٩٤/٥، فيض القدير ٣٤٨/٦، والمنتقي شرح الموطأ ٤٣/٤.

(٤) المجموع ٤٢٢/١٦.

عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عن جذامة بنت وهب[١] قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العزل فقال: "ذلك الوأد الخفي"[٢][٣].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على تحريم العزل مما يدل ذلك على تحريم استعمال اللولب[٤].

نوقش هذا الاستدلال: بأن حديث جذامة ليس صريحا في منع العزل مما يدل على إباحة اللولب[٥].

كما أنه يمكن أن يكون منسوخ[٦] بحديث ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله: إن اليهود زعموا العزل هو الموءودة الصغرى[٧]، قال: كذبت اليهود لو أراد الله أن تخلقه - لم يستطع أحد أن يصرفه[٨].

فالحديث نص صريح على إباحة العزل؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يخلق جنين لم يمنعه شيء[٩].

---

(١) جذامة بنت وهب الأسدية صحابية أخت عكاشة أسلمت في مكة وعاشت بالمدينة بعد أن بايعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهاجرت معهم، وري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رضا ع الحامل، والعزل وروت عنها السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الاثير ٣٦٤/١).

(٢) **الوأد الخفي:** إنزال الرجل منيه خارج رحم زوجته إذا جامعها لئلا تحمل (الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٥٢١/٨، النهاية في غريب الاثر ٣٠٤/٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة - كتاب الأحكام - باب العزل - ح رقم ٢٦١٣/١ - ٣٢٤/٧.

(٤) شرح ابن بطال ٦٠/١٣.

(٥) تحفة الأحوذي ٢١٠/٢.

(٦) فيض القدير ٦٨٢/١.

(٧) **المؤودة الصغرى:** أي العزل عن المرأة بمنزلة الوأد الخفي؛ لأنه يعزل هربا من الولد فؤاد البنات الأحياء يسمي المؤدة الكبرى. (تحفة الأحوذي ٢١٠/٣، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٥٢/٨).

(٨) أخرجه الترمذي في سننه - كتاب الأحكام - باب العزل - ح رقم (١٠٥٥) ٣٤٦/٤، والبيهقي في سننه - كتاب الأحكام - باب العزل - ح رقم (١) ٣٣٠/٧، وقال أبو الفضل: صحيح - المسند الجامع ٢٦٦/١٨.

(٩) فيض القدير ٦٨٢/١٠، فتح الباري لابن حجر ٩/١٥.

ثانيا: الدليل من الأثر:

ما روي عن سعيد بن المسيب قال: أن أبا بكر وعمر كان يكرهان العزل[١].

وجه الدلالة:

الأثر نص صريح على كراهية العزل مما يدل على عدم مشروعيه اللولب[٢].

نوقش هذا الاستدلال:

تحمل الكراهة على الكراهة التنزيهية، فالأثر ليس فيه نص صريح على الحرمة[٣].

ثالثا: الدليل من المعقول:

إن الرجل يعزل عن زوجته هربا من الحمل فيجري مجري الوأد الخفي، مما يدل ذلك على عدم جواز استعمال اللولب[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، فالله سبحانه وتعالى إن شاء خلقة، وإن لم يشأ لم يخلقه فلم يكن في الحقيقة وأد؛ لأن الفرق ظاهر فالوأد ظهرت فيه المباشرة بالقتل باجتماع القصد أي قصد القتل، والفعل أي فعل الجناية بخلاف العزل[٥] مما يدل على إباحة اللولب.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الأول لجمهور الفقهاء القائل بإباحة العزل مما يدل على إباحة استعمال اللولب لقوة أدلتهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة - كتاب الأحكام - باب العزل ح رقم (٢) ٣٤١/٣.

(٢) تحفة الأحوذي ٢١٠/٣.

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٥٢١/٨.

(٤) المجموع ٤٢٥/١٦.

(٥) المرجع السابق ٤٣٤/١٦.

المطلب الرابع

أثر استعمال اللولب في الصلاة

اتضح سابقا أن دم اللولب يعتبر دم استحاضة واتفق[١] الفقهاء على أن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والوضوء، ولكنهم اختلفوا في وجوب الوضوء لكل صلاة لمن نزل عليها دم اللولب بعد فترة الحيض وعدم وجوبه على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى وجوب الوضوء لكل صلاة[٢]

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى باستحباب الوضوء لكل صلاة[٣].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في وجوب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه في اختلافهم هل الأمر المطلق في قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثم توضئ لكل صلاة"[٤] يفيد التكرار[٥] أم لا ؟ فمن قال: يفيد التكرار قال: بوجوب الوضوء عند كل صلاة، ومن

(١) المبسوط للسرخسي ٦٤/٤، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ٤٥٣/١، الأم للشافعي ٧٥/١٥، والمحلي لابن حزم ٢٦٠/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/١، المبسوط ٢٩٣/١، روضة الطالبين وعمدة المفتيين ٤٧/١، فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب ومعه الرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية لزكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، مصطفي بن حنفي الذهبي (ط١- دار الكتب العلمية بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ٩٢/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٧٤/١، الإنصاف للمرداوي ٣٥٧/١.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٠/٢، المدونة للأمام مالك ٢٧/١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحيض - باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وقال الزيلعي: ضعيف - نصب الراية ٤٤/١.

(٥) اختلف الفقهاء والأصوليين في مطلق الأمر وإفادته التكرار على أربعة آراء:

الرأي الأول: للحنفية، والحنابلة، ومن وافقهم إلى أنه يفيد التكرار- (الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص) (ط٢- وزارة الأوقاف الكويتية - بدون سنة) ٣٦٠/١، الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين غلي بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق

عبد الرازق عفيفي (ط٧ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - لبنان - بدون سنة) ١٥٦/٢.

الرأي الثاني: للشافعية مطلق الأمر يقتضي مرة واحدة، ويحتمل التكرار إذا وجدت قرينه تدل على ذلك (أصول السرخسي لمحمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي) (ط٢ - دار المعرفة - بيروت) ٢١/١.

الرأي الثالث: للمزني القائل بان مطلق الأمر يدل على التكرار إلا إذا وجد دليل يمنع من ذلك. (أصول السرخسي) ٢١/١.

الرأي الرابع: وهو رأي امام الحرمين القائل بالتوقف فلم يقضي بنفي ولا إثبات فلا يحتمل التكرار إلا إذا كان معلقا بشرط مقيدا بوصف يتكرر بتكراره (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٦/٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن ناجي ابن عوض السلمي (ط١- دار التدمرية - الرياض - المملكة العربية السعودية - بدون سنه) ٢٣١/١.

سبب الاختلاف:

اختلفت مذاهب الفقهاء، لأن من اعتقد ظهور التكرار بمطلق الأمر قال إن الأمر المطلق يقتضي التكرار، ومن لم يعتقد ظهور التكرار بمطلق الأمر قال: لا يوجد التكرار، ولكن يحتمله، فالموجب يثبت من غير قرينه، والمحتمل لا يثبت بدونها، ومنهم من اعتقد على أنه لا بد أن يستفهم من الآمر إن كان يريد التكرار أو لا، فهو بمطلقة لا يحتمل التكرار ولا يوجبه (الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٦/٢). (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣٢٣/١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٧/٦).

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب الرأي الأول القائل بان مطلق الأمر يقتضي التكرار المطلق بأدلة من الكتاب، المعقول.

الأول: الدليل من الكتاب: قوله تعالى "فطلقوهن لعدتهن" سورة الطلاق آية (١) يتناول الأمر في قوله فطلقوهن عام في كل طلاق سواء كان واحد أو اثنتين أو أكثر. (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٣/١٨).

الثاني: الدليل من المعقول: لفظ الأمر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو اسم لجنس الفعل، المختصر من الكلام والمطول سواء، اسم الفعل عام لجنسه فوجب العمل بعمومة كسائر ألفاظ العموم (كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي للبخاري ٣٢٢/١ أصول السرخسي ٢١/١).

نوقش الاستدلال السابق: بان الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولكن يحتمله ان وجد دليل يدل على ذلك بان الامتثال للمرة الواحدة، يستجيز كل واحد أنه أتي بالمأمورية، وخرج عن موجب الأمر، وكان

مصيبا في ذلك. (أصول السرخسي١/٢٦).

ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بان المطلق يحتمل التكرار إذا دل عليه دليل من السنة والمعقول.

أولا: السنة: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: خطبنا لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقام الأقرع بن حابس فقال "أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع" (أخرجه الإمام احمد في مسندة - كتاب الحج - باب مسند عبد الله بن عباس - ح رقم (٢٥١٠) ٦/٤٣، وقال السيوطي: حديث صحيح على شرط الشيخين - جامع الجوامع ١/٣١٨٢٣١.

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لو قلتها لوجبت" دليل على الأمر لا يوجب التكرار، فالواجب مرة واحدة بهذا هو الأصل. (تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري) (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت) ٣/٤٥٩.

ثانيا: الدليل من المعقول: ان المصدر اسم نكرة في موضوع الإثبات فأوجب الخصوص على احتمال العموم، فمن قال لامرأته مثلا، طلقي نفسك يحتمل الثلاث والاثنتين. كشف الأسرار ١/٣٢٢.

ثالثا: استدل أصحاب الرأي الثالث: القائل بأن مطلق الأمر يقتضي التكرار ما لم يوجد دليل يمن على ذلك وهو رأي المزني بدليل من المعقول وهو المرة من التكرار بمنزلة الخاص من العام، وموجب العام العموم حتى يدل دليل الخصوص. (أصول السرخسي ١/٢١).

رابعا: استدل أصحاب الرأي الرابع القائل بالتوقف، بأن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله، إلا إذا كان معلقا بشرط أو وصف بأنه يتكرر بتكراره وهو رأي إمام الحرمين بأدلة من الكتاب، والمعقول:

أولا: الدليل من الكتاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) سورة المائدة الآية (٦).

وجه الدلالة: ظاهر الآية لا يقتضي التكرار للوضوء لكل صلاة، لكن التكرار في معني الآية لأن إذا تدل على الاستمرار فمعني (إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلَاةِ) تكرار الوضوء كلما أراد القيام للصلاة (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/٨).

ثانيا: الدليل من المعقول: أن في إيجاب التكرار إثبات عدم وجمع، ولا يجوز إثبات ذلك إلا بلفظ أو دلالة، كما أن للتكرار لفظ موضوعا في اللغة (حتى، كل، كلما) ولغير التكرار صيغة معروفة فيها، فغير جائز إيجاب التكرار إلا مع وجود حرف التكرار، وقيام دلالة عليه (الفصول في

قال: لا. قال: يستحب الوضوء لكل صلاة.

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، القائل بوجوب الوضوء لكل صلاة بأدلة من السنة، والأثر والمعقول.

أولا: الدليل من السنة:

عن عروة عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص صريح في أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة على وجوب وضوئها لكل صلاة؛ مما يدل ذلك على أن نزول الدم من اللولب يستوجب الوضوء عند كل صلاة؛ لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك(٢).

=

الأصول للجصاص١/٣٧٢).

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الثاني للشافعي ومن وافقه القائل بان مطلق الأمر لا يقتضي التكرار إلا إذا وجد دليل يدل عليه وذلك للآتي:

١- ما قصد به لتحصيل المأمورية يتحقق بالمرة الواحدة.

٢- إذا وجد دليل على قصد التكرار فيعمل به كالأمرين بالصلوات الخمس.

٣- الأمر المطلق الخالي من القرينة لو اقتضى التكرار لاقتضاه دائما بحيث لا يخلو مكلف منه سوي أوقات الضرورة، وذلك خارج عن الطاقة، ودين الإسلام يسر، وشريعته سمحة لا تحملنا ما لا طاقة لنا به.

(١) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحيض - باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة - ح رقم (٥٧٢) ١٨٠/٢، قال الزيلعي: حديث ضعيف - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٤/١.

(٢) شرح سنن أبي داوود ٥٣/٢، تحفة الأحوذي ١٥٢/١، عون المعبود٣٤٣/١.

ثانيا: الدليل من الأثر:

عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- سئلت عن المستحاضة، فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة[١].

وجه الدلالة من الأثر:

يدل الأثر على أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة لزاما مما يدل ذلك على أن نزول الدم الناتج من استعمال اللولب يستوجب الوضوء لكل صلاة[٢]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن ما ورد من وجوب الوضوء لكل صلاة للمستحاضة مضطرب لا يجب بمثله حجه[٣]

ثالثا: الدليل من المعقول:

نزول الدم الناتج من استعمال اللولب يستوجب ضرورة الطهارة منه؛ لاقتران الحدث به، فيلزمها وضوء جديد لكل صلاة، وكذلك في صلاة النوافل؛ لأن وجوبه في الأصل يستوجب وجوبه في التتبع فالنوافل تبع الفرائض[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

الوقت مشروع لتمكن الإنسان المسلم من أداء الصلاة وطبيعة الناس، تختلف فيها ما بين مطول، وموجز، فإن نزل عليها الدم الناتج من الاستحاضة أو استعمال اللولب، وتوضأت عند وقت الصلاة، وبعد الأداء إن بقيت على نفس طهارتها فإنها تصلي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب الوضوء - باب الوضوء للمستحاضة ح رقم (١١٧٠) ٣٠٤/١، وقال السيوطي: حديث ضعيف - الجامع الكبير - ٢٠٠١٣/١، وقال الهيثمي: ضعيف - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٨٠/١.

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام ١٧٤/٢، فتح الودود في شرح سنن أبي داوود ١٥٣/١.

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) المبسوط ٣٨/١.

وقت آخر أيضا تيسيرًا عليها، فإن الدين يسر ليس فيه مشقه[١].

استدل أصحاب الرأي الثاني - المالكية - باستحباب الوضوء لكل صلاة بأدلة من السنة، المعقول:

أولا: الدليل من السنة:

ما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وإنما ذلك عرق، وليس حيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث الشريف على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر وضوءاً ولو كان واجبا لما سكت عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يدل ذلك على أن الوضوء عند كل صلاة للمستحاضة، أو من نزل عنها الدم نتيجة لاستعمالها اللولب مستحب، وليس واجبا[٣].

ثانيا: الدليل من المعقول:

خروج الدم وقت الصلاة ليس من نواقص الوضوء، ودم الاستحاضة لم يكن حدثا في الوقت، فلا يكون حدثا بعده فإذا خرج الدم في الصلاة أتمتها وأجزائها، وقليل الدم وكثيرة سواء، فلا فرق بين الدم الذي يخرج من أثر استعمالها اللولب قبل الوضوء أو بعده؛ لأن الدم الخارج من المستحاضة أي كان يوجب الوضوء فقليله، أو كثيرة لا يوجب أيضا[٤].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٠/٢، المدونة ٩٧/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحيض - باب الاستحاضة وعنها - ح رقم (٥٠١) ٢٤/٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٩٩/٢، البدر التمام شرح بلوغ المرام ١٧٤/٢، فتح الودود في شرح سنن ابو داود ١٥٣/٨.

(٤) المدونة للإمام مالك ٩٧/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٨٠/٢.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتعين أن الرأي المختار هو الرأي الثاني للمالكية القائل: يستحب الوضوء لكل صلاة عند نزول الدم نتيجة استعمال اللولب وذلك للآتي:

١- أدلة وجوب الوضوء لكل صلاة أدلة مضطربة لا تصلح أن تكون حجه.

٢- الدم الخارج إثر استعمال اللولب دم استحاضة بشهادة الأطباء؛ لأنه دم عرق ويمكن أن يأخذ حكم صاحب الحدث المستمر كسلس البول كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وناتج عن مرض، وليس صحة بخلاف الحيض.

٣- المستحاضة كالطاهرة في معظم الأحكام؛ مما يدل ذلك على أن الدم الخارج بسبب استعمال اللولب لا يوجب منه الوضوء لكل صلاة؛ لأن الدين يسر وليس عسر فإذا انتهي الحيض اغتسلت منه ثم توضأت للصلاة.

المطلب الخامس

حكم الصوم بدم الولب

اتفق[١] جمهور الفقهاء على اعتبار دم الولب استحاضة، والاستحاضة حدث مستمر كسلس البول، والمذي، والغائط، وبالتالي فإن المرأة التي تستعمل اللولب وينتج عن أثره نزيف من الدماء يعتبر عذر شرعي لها.

- فالمميزة لعادتها لها حكم الطاهرات في عبادتها، واستدلوا على ذلك بدليل من السنة وهو:

عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجتنبي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وصومي وصلي وإن قطر الدم على الحصير» فقالت: إني أستحاض فلا ينقطع الدم عني قال: «إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة فإذا أدبر فاغتسلي وصلي».[٢]

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثم صلي وأن قطر الدم على الحصير، على صحة الصلاة من المستحاضة ويقاس عليها صحة صوم المستحاضة فالمرأة التي تستطيع تمييز أيام عادتها عند الانتهاء منها تطهر فتغتسل وتتوضأ لكل صلاة، فإن استمر نزول الدم عليها فإنها تكون مستحاضة تفعل ما تفعله الطاهرة من الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، ومس المصحف، مما يدل ذلك على صحة صيام من نزل عليه دم اللولب؛ لأنها تعتبر مستحاضة بشهادة الأطباء.[٣]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٩٣/١، شرح الزرقاني على موطأ مالك١/ ١٨٠، الأم ٧ / ٢١٩، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٩١٥/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده - كتاب المستحاضة -باب الطهارة -ح رقم (٢٤٥٠٠) ١٥٧/٩، وقال السيوطي: صحيح -جمع الجوامع - ١٧٦/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٩٠/٢.

٢- عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[(١)].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح على عدم صحة صيام الحائض حتى تطهر؛ لأن الحيض يعتبر مانعا للصوم حتى تطهر وتغتسل من حيضها، ويدل أيضا بمفهومه على أن المستحاضة عند استمرار نزول الدم بها كالحدث الدائم يصح صومها إذا صامت مما يدل على أن الدم الناتج من استعمال اللولب يعتبر دم استحاضة لا يمنع الصوم[(٢)].

ثانيا: الدليل من المعقول:

إذا ميزت المرأة المستحاضة دم الحيض فهو حيض وعند انتهائه تغتسل، وإذا استمر نزول الدم عليها نتيجة استعمال اللولب فهو استحاضة تصوم وتتوضأ لكل صلاة وتصلي[(٣)].

-أما المستحاضة التي ليس لها تمييز لعادتها فدمها مضطرب لا تستطيع تمييزه اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: للحنفية، ورواية للشافعية، القائل بأن تمكث بأقل للحيض ثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب الطهارة-باب الحيض-ح رقم (٢٩٣) ٣/٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢ /٩، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم ٣٣١/١.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ /١٩٣، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٨٠/١، المجموع ٢/ ٥٦١، الفروع لابن مفلح ٢٦٣/٣.

تغتسل، وتصلي، وتصوم.[١]

الرأي الثاني: رواية للشافعية على الراجح، والحنابلة[٢] القائل: ترد المرأة لأغلب أيام حيضها.

الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول للحنفية، ورواية للشافعية القائل: تمكث المرأة التي عليها الدم بأقل الحيض ثم تغتسل وتصلي، وتصوم بدليل من المعقول وهو:

الاحتياط واجب في أحكام العبادات[٣]؛ لأنها إن فعلت الواجب، وإن لم يكن عليها أفضل من أن تتركه وعليها ذلك.[٤]

ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني للحنابلة، ورواية راجحة للشافعية القائل بأن ترد المرأة لعادتها بدليل من السنة وهو:

عن أم سلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: "تنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل فيه"[٥].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في قوله عليه السلام (فلتصل)على رجوع المرأة إلى عادتها أي غالب أيام حيضها قبل الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة عذر يصح معها الصلاة، والصوم، والاعتكاف؛ مما يدل على أن الدم الناتج أثر استعمال اللولب يعتبر

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ /١٩٣، الأم ٧/٢١٩.

(٢) حاشية الجمل ١/٣٩٧، الفروع لابن مفلح ٣/٢٩٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤/٣٦٦، الأم ٧/٢١٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ١٩٤، الأم ٧/ ٢٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه -كتاب الطهارة -باب من قال في امرأة تستحاض - ح رقم (٢٤٠)١/ ٣٤٩، وقال السيوطي: حسن صحيح -جمع الجوامع، ١ /١٦٢٤٨.

عذر كالاستحاضة يصح فيها الصوم.[١]

٢- عن حمنة بنت جحش[٢] -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت زينب بنت جحش.[٣] فقلت يا رسول الله أني أستحاض حيضة كثيرة فما تأمرني فيها قد منعني الصيام والصلاة قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم قالت: إنما أثج ثجا فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما.

فأنت أعلم فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وهو أعجب الأمرين إلي."[٤]

---

(١) النهل العذب المورود وشرح سنن الامام أبو داود لمحمود محمد خطاب السبكي، ٦٣/٣. تحقيق أمين محمد خطاب (ط١-مطبعة الاستقامة - مصر-القاهرة -١٣٥١هـ -١٣٥٣هـ).

(٢) حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحابية وهي أخت زينب بنت جحش، وزوجة مصعب بن عمير الصحابي ولدت بمكة، وتزوجت بعد مصعب بن عمير طلحة بن عبيد الله، وشهدت أحدا فكانت تسقي العطش، وتداوي الجرحى، وتوفيت رحمها الله ٦٤ هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ١١٠/١).

(٣) زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحابية ولدت بمكة عام ٣٢ ق.هـ، وكانت زوجة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها بعد طلاقها من زيد بن حارثة، وكانت من أوائل المهاجرات إلى المدينة شهدت غزوة الطائف وخيبر، ومعروفة بكثرة الصدقات وحب الخير روي عنها ابن أخيها محمد بن عبد الله والقاسم بن محمد، وتوفيت بالمدينة عام ٢٠ هـ.(الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٦/٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه -كتاب الطهارة -باب ما جاء في المستحاضة -ح رقم (١١٨)٣١٥/١، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة:

الحديث نص صريح في قوله (ستة أيام أو سبعة أيام) على أن المضطربة في عادتها غير المميزة فإنها ترد لعادتها وتكون غالب أيام الحيض، وما نزل من الماء بعد ذلك يعتبر استحاضة تصلي، وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات، مما يدل ذلك على أن الدم النازل أثر استعمال اللولب إذا اختلط بدم الحيض ولم تسطع المرأة التمييز فإنها تمكث ستة أيام وما زاد عن ذلك يعتبر استحاضة يصح صيامها كالطاهرة[١]

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يمكن الجمع بين الآراء بأن دم اللولب دم استحاضة، فإن كانت عادتها معروفة تمكث قدر عادتها، وما زاد نتيجة استعمال اللولب يكون استحاضة تصوم، وتصلي وتفعل جميع ما تفعله الطاهرات.

وإن كانت قادرة على التمييز بين دم الحيض، والاستحاضة فتصوم عندما تستطيع أن تميز بين حيضها والدماء الناتجة عن استعمال اللولب، وإن استمر نزول الدم وأخذ مواصفات دم الحيض فهو حيض لا تصوم أثناءه؛ لأن التابع تابع.

والمرأة التي لا تستطيع التمييز، وعادتها مضطربة فترد لغالب أيام الحيض عند معظم النساء ستة أيام أو سبعة، وما استمر من الدماء وزاد نتيجة استعمال اللولب ولم يأخذ مواصفات دم الحيض يسمى استحاضة يصح صيامها خلاله.

(١) تحفة الأحوذي ١/٣٣٧، عون المعبود١/٣٣٣.

المطلب السادس

حكم الاعتكاف بدم اللولب

اتفق[١] جمهور الفقهاء على صحة اعتكاف المرأة في المساجد، كما اتفقوا[٢] على أن من شروط صحة الاعتكاف الإسلام، العقل، والتميز، والطهارة من الحيض، والنفاس،والجنابة، والنية

- أما الدم الذي يستمر نزوله على المرأة نتيجة استعمال اللولب فبشهادة الأطباء أنه دم استحاضة واتفق[٣] جمهور الفقهاء على أن المستحاضة كالطاهرة، واتفقوا[٤] أيضا على مشروعية المرأة التي نزل عليها دم اللولب؛ لأنه يعتبر استحاضة.

- ولكنهم اختلفوا في صفة المرأة التي يصح اعتكافها على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة القائل بأنه يسن للمرأة مطلقا سواء كانت شابة أو عجوز الاعتكاف في المسجد[٥].

الرأي الثاني: يكره اعتكاف المرأة الشابة. وهذا رأى القاضي من الحنابلة[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ /١٠٨، شرح الخرشي لمحمد الخرشي ٢ /٢٦٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ٢ /٣٩٦، المبدع شرح المقنع لابن المفلح ٣/٦٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٤٦، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح الأزهري ١/ ١٥٦، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني ٢/ ٤٤٩، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للمرحيباني ١/ ٣٦٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/ ٢٣٦، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١ /١٨٠، المجموع ٧/ ٥٦١، المغني لابن قدامة ١/ ٣٥٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ /١٩٣، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ١٥٧، حاشية الجمل/ ٣٩٤، المغني لابن قدامة ١/ ٣٢٦.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١/ ٣٤٨، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١/ ١٥٦، روضة الطالبين وعمدة المفتيين ٢ /٣٩٦، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ١/ ٣٦٤.

(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٩١٥.

سبب الاختلاف:

لعل سبب الخلاف يرجع إلى تعارض الآثار الواردة في ذلك المقام[١].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول وهو رأى جمهور الفقهاء القائل بصحة الاعتكاف في المسجد بدم اللولب بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس.

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾.[٢]

وقوله تعالى:﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾[٣]

وجه الدلالة من الآيتان:

الآيتان نص صريح على صحة اعتكاف المرأة؛ لأن السيدة مريم اتخذت حجابا بالآية الأولى أي اعتكفت، والآية الثانية تدل على أنها كانت بالمسجد الأقصى وهو المحراب؛ مما يدل ذلك على مشروعية اعتكاف المرأة[٤]؛ وثبت بشهادة الأطباء أن دم اللولب يعتبر استحاضة، والمستحاضة كالطاهرة بالاتفاق تفعل ما تفعله الطاهرة، مما يدل ذلك على مشروعية وصحة الاعتكاف للمرأة بدم اللولب داخل المسجد إذا أمنت المرأة عدم تلويثه.

ثانيا: الدليل من السنة:

ما روي عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "اعتكفت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من

(١) نفس المرجع السابق.
(٢) سورة مريم من الآية (١٧).
(٣) سورة آل عمران من الآية (٣٧).
(٦) تفسير القرطبي ٣/٥٤.

أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست[١] تحتها"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث نص صريح في قوله "حتى ترى الصفرة والحمرة "وإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اعتكاف زوجته المستحاضة دليل على صحة اعتكاف المستحاضة إذا أمنت عدم تلويث المسجد؛ لأن الاستحاضة حدث لا يمنع الصلاة في المسجد؛ مما يدل على صحة اعتكاف المرأة بالدم النازل نتيجة استعمال اللولب[٣].

ثالثا: الدليل من القياس:

يصح الاعتكاف للمرأة بدم اللولب كصحة اعتكاف المستحاضة بشرط عدم تلويث المسجد[٤].

ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بعدم صحة اعتكاف المرأة إذا كانت شابة وهو رأى القاضي من الحنابلة بأدلة من السنة، والأثر، والقياس.

عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: كنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال: فاستأذنته عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة[٥] فسمعت بها حفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فضربت قبة، وسمعت زينب - رضي عنها بها - فضربت قبة أخرى فلما أنصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغداة أبصر أربع قباب فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهن فقال: ما حملهن على هذا البر[٦] أنزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف

(١) الطست: إناء كبير مستدير من النحاس أو غيره يغسل فيه (غريب الحديث ٢/١١٤، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الاعتكاف -باب اعتكاف المستحاضة ح رقم (١٨٩٦) ٧/٢٧٧.

(٣) انظر منحة الباري شرح صحيح البخاري ٤/٤٦٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣/١٧٩.

(٤) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/٣٤٨، ومغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج ٢/٤٥٥.

(٥) قبة: مفرد قباب وهو بناء سقفه مستدير.(الفائق في غريب الحديث والأثر ١/٤٦٦،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/٢٨٦.

(٦) البر: المبالغة في الإحسان. "الفائق في غريب الحديث والأثر ١/٤٦٦.

في أخر العشر من شوال[١]".

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على كراهية اعتكاف المرأة الشابة وكانت السيدة عائشة، وحفصة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شابتان، لكثرة من يراهما؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقض قبابهن، مما يدل على كراهية اعتكاف المستحاضة الشابة[٢]؛ فدل ذلك على كراهية اعتكاف المرأة الشابة بدم اللولب.

نوقش هذا الاستدلال: نقض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قباب أزواجه مخافة عليهن من الغيرة والمنافسة، وليس لأنهما شابتان[٣].

ثانيا: الدليل من الأثر:

ما روي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قالت: "لو أدرك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"[٤].

وجه الدلالة من الأثر: الحديث نص صريح على أنه لو علم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما عليه النساء من التطيب، والزينة، وجمال الثياب لمنعهن من دخول المسجد؛ مما يدل على عدم مشروعية اعتكاف المرأة وبالتالي عدم مشروعية اعتكاف المستحاضة؛ وكذلك بدم اعتكاف المرأة بدم اللولب.[٥]

نوقش هذا الاستدلال:

بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع النساء الخروج إلى المسجد ليس لذات العبادة وإنما لخشية الفتنة؛ أما إذا أمنت على نفسها الفتنة فيصح لها الخروج والاعتكاف بالمسجد[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الصلاة -باب الاعتكاف في شوال -ح رقم (١٩٠٠) ١٨٤/٧.
(٢) انظر فتح الباري لابن الحجر ٣٢٤/٦.
(٣) تحفة الأحوذي ٣٣٣/٢، شرح العمدة ٧٤٦/٢.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد - ح رقم (٨٢٢) ٣٨٧/٢.
(٥) عون المعبود ٩٠/٢.
(٦) فيض القدير ٩٤/١.

ثالثا: الدليل من القياس

يكره خروج المرأة الشابة للاعتكاف ككراهية خروجها للجمعة أو الجماعة[١].

نوقش هذا الاستدلال: يصح خروج المرأة الشابة لمصلحة متعينة سواء كانت عيادة أهلها أم العبادة؛ مما يدل على صحة الاعتكاف للمرأة وعليها دم اللولب؛ لأنها بشهادة الأطباء مستحاضة، والمستحاضة يصح اعتكافه[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الأول لجمهور الفقهاء القائل بصحة اعتكاف المستحاضة؛ وبالتالي يصح اعتكاف المرأة مطلقا بدم اللولب لقوة أدلتهم، وخلوها من المعارضة، وليسر الدين الإسلامي، ورفع الحرج.

(١) شرح العمدة ٢ /٧٤٧.

(٢) جواهر الإكليل ١٥٧/١، شرح الخرشي ٦٧٨/٢.

المطلب السابع

حكم صيام وصلاة من زادت أيام حيضها عن المعتاد نتيجة استخدام اللولب

مما سبق يتضح بشهادة الأطباء أن تركيب اللولب يسبب عدم انتظام في الدورة الشهرية للمرأة؛ لأنه يؤدي إلى الالتهاب المزمن ببطانة الرحم فيزيد من أيام حيضها عن المعتاد.

ومما سبق تبين أنه يمكن التمييز بين دم الحيض وغيرة من الدماء، وأوضحنا أن الدم الناتج من اللولب يعتبر دم استحاضة والمستحاضة لا يحرم عليها مثل ما يحرم على الحائض من الصلاة والصيام، والجماع؛ لأنها كالطاهرة بالاتفاق[١]، بأدلة من القواعد الفقهية، والقياس والمعقول.

أولا: الدليل من القاعدة الفقهية:

وهي: "التابع تابع"[٢].

فالفرع هو التابع "دم اللولب" والأصل يكون المتبوع، وهو دم الحيض أو دم الاستحاضة فإذا صادف الدم الزائد الناتج عن استعمال اللولب دم الحيض في مدة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣١٥/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٦٧/٢، أسني المطالب شرح روضة الطالب للأنصاري ٨٩/٢، المغني لابن قدامة ٢٨٦/١.

(٢) **التابع:** لغة ما يتبع غيرة بمعني التالي، والمنساق، والقريب، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٧٧/٢، والمحيط في اللغة لابي القاسم ٤٩١/١.

واصطلاحا: ما دخل بالحكم مع متنوعة وهو الأصل سواء كان بالوجوب أو التحريم وأدب الندب أو الكراهية أو الإباحة (القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد حسن عبد الغفار - دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية) ٤/١٥.

ودليلها قوله تعالي ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ سورة الطلاق من الآية (١) فالخطاب في الآية الكريمة لسيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو المتبوع والأمة الإسلامية تابعة له فقوله "إذا طلقتم" نص صريح على ذلك (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي) ٤٨٤/٨.

الحيض المعتادة للمرأة في لونه الأسود ورائحته الكريهة فهذا الدم يعتبر حيضا، ويحرم على المرأة حينئذ ما يحرم على الحائض.

وإن لم يصادف الدم الزائد للمرأة عن المعتاد الحيض في لونه ورائحته فهو دم استحاضة وحينئذ يجوز لهذه المرأة الصلاة والصيام[١].

ثانيا: الدليل من القياس:

قياس الدم الزائد عن المعتاد في أيام الحيض نتيجة استعمال اللولب على سلس البول بجامع الحدث الدائم فمن زادت أيام حيضها عن ما اعتادته نتيجة استعمال اللولب فلها أن تصوم وتصلي وغير ذلك لمن عندها سلس البول[٢].

ثالثا: الدليل من المعقول:

إذا زادت أيام المرأة عن المعتاد ولم يصادف الدم الزائد أيام حيضها في لونه ورائحته فهو استحاضة يحل لها ما يحل للطاهرة من صيام وصلاة وغير ذلك[٣].

(١) تصرف من القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ١٥/٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣/١، التاج والإكليل لمختصر خليل ١٧٢/١.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٩١/٢.

المطلب الثامن

أثر استعمال اللولب على الجماع

الزواج عبادة ؛ لأن مقصوده عمارة الأرض عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ناسا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور[١] بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: " أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[٢].

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في قوله (وفي بضع أحدكم)على أن الزواج عبادة يستحق عليها المسلم الأجر[٣].

اتفق[٤] جمهور الفقهاء بشهادة أهل الطب على أن الدم الخارج من إثر استعمال اللولب يعتبر استحاضة؛ لأنه ناتج عن مرض وليس صحة، والمستحاضة كالطاهرة.

واختلفوا على جواز جماع المستحاضة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهبت السيدة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، إلى أنه لا يجوز وطؤها مطلقا فهو محرم[٥].

---

(١) أهل الدثور أي أهل الأموال. (مجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ٤٨١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه -كتاب النكاح -باب اسم الصدقة يقع على كل نوع -ح رقم (١٦٧٤).٥/ ١٧٧

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٨٨/١، شرح النووي على مسلم ٤٤٦/٣.

(٤) المبسوط ٣١٥/٤، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١٠/٣، أسني المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٧٩/٢، الشرح الكبير لابن قدامه ٢٦٨/١، الموسوعة الطبية ١٢٧٨/٧، خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد البار صـ٩٠-٩٥.

(٥) التنبيه على مشكلات الهداية لعلي بن العز الحنفي، تحقيق عبد الحكيم محمد شاكر، أنور صالح

الرأي الثاني: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، إلى إباحة جماع المستحاضة.

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة[٤]، وابن سيرين[٥] إلى أنه إذا خاف وقوع المشقة منه أو منها فإنه يباح وطء المستحاضة ويحرم مع عدم وجود المشقة والعنت.

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في جماع المستحاضة إلى اختلافهم هل إباحة الصلاة لها رخصة لوجوب الصلاة، أم أنها أبيحت لها الصلاة؛ لأن حكم المستحاضة كالطاهرة، فمن رأى ذلك رخصة لها لم يجز لزوجها أن يطأها، ومن رأى أن حكمها حكم الطاهرات أباح لها ذلك[٦].

الأدلة:

أولا: استدل أصحاب الرأي الأول وهو رأى السيدة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، ومن وافقها على أن يحرم وطء المستحاضة بأدلة من الكتاب، والأثر، والقياس، والمعقول:

أولا: الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذًى﴾[٧].

أبو زيد، رسالة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (ط١- مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - ١٤٣٤هـ - ٢٠٠٣م) ٤١٧/١، المغني لابن قدامه ٩٧/٢.

(١) رد المحتار ٣١٥/١.

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك ٨٧/١، شرح التلقين ٣٤٢/١.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٣١/٢، بحر المذاهب للروياني ٣١٨/١.

(٤) الفروع لابن مفلح ٣٦٨/١، الإنصاف للمرداوي ١٠١٠/٢.

(٥) التحرير شرح الدليل لمحمود بن محمد بن مصطفي بن عبد اللطيف المنياوي (ط١- المكتبة الشاملة - مصر - ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ٢٥٩/١.

(٦) بداية المجتهد ٥٥/١، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ٤٦٨/١.

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

وجه الدلالة من الآية:

الآية نص صريح على اعتزال المحيضة؛ لأن دمها أذى؛ لأنه أذي، ودم المستحاضة أيضا أذى فهو مستقذر[١]؛ لأنه دم مما يدل ذلك أن الدم الناتج إثر استعمال اللولب لا يصح الجماع عند نزوله.

ثانيا: الدليل من الأثر:

عن الشعبي عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: "المستحاضة لا يغشاها زوجها"[٢].

وجه الدلالة:

يدل الأثر على حرمة جماع المستحاضة، مما يدل على حرمة جماع المرأة عند نزول دم اللولب عليها[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يدل على جماع المستحاضة[٤].

ثالثا: الدليل من القياس:

قياس المستحاضة على الحائض بجامع عله نزول الدم فكما أن دم الحائض مستقذر، ونجس ولا يجوز الجماع حال حيضها كذلك المستحاضة مما يدل على حرمة جماع المرأة عند نزول الدم الناتج عن استعمال اللولب[٥].

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ٣٠٣/٣، فتح القدير للشوكاني ٣٠١/١، جامع البيان في تأويل القران للطبري ٣٧٢/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الطهارة - باب من قال المستحاضة لا يجامعها زوجها - ح رقم (٢) - ٣٣٠/١، وقال التركماني، سنده حسن - الجوهر النقي ٣٢٨/١.

(٣) المنهل العذب المورود في شرح سنن ابي داوود لمحمود محمد خطاب السبكي، تحقيق أمين محمود محمد خطاب السبكي، تحقيق أمين محمود محمد خطاب (ط١- مطبعة الاستقامة - القاهرة - مصر - ١٣٥١هـ) ١٢٢/٣.

(٤) المرجع السابق نفس الصفحة، نيل الأوطار ٢٣٤/٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٩٨/٢.

رابعا: الدليل من المعقول:

عند جماع المرأة أثناء نزول الدم الناتج عن إثر اللولب يؤدي إلى حدوث نفور له من هذه المرأة؛ لأنه سوف يجد نفسه ملوثا بالدماء، كما أنه يمنع إكمال الاستمتاع[١]

ثانيا: استدل أصحاب الرأي الثاني، وهو رأى الحنفية، والمالكية، ومن وافقهم القائل بإباحة جماع المستحاضة بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

نصت الآية الكريمة على حرمة الجماع إلى غاية الاغتسال من الحيض مما يدل على جواز جماع المستحاضة؛ لأن الدم الخارج منها عارض، وناتج من مرض وليس صحة كالحيض مما يدل على جواز جماع المرأة أثناء نزول دم اللولب عليها[٣]

ثانيا: الدليل من السنة:

عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: استحيضت أم حبيبه بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرض فاغتسلي ثم صلي[٤].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في الصلاة وسائر

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٢١٤/١٢.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).

(٣) تفسير الآلوسي ٢٢/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٨٤/١، فتح القدير للشوكاني ٣٠١/١.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الطهارة - باب الحيض والاستحاضة - ح رقم (١٣٧٤) ٢١٥/٦، وقال التركماني: سنده حسن - الجوهر النقي ٣٢٨/١.

العبادات، فكذلك الوطء مما يدل على جواز جماع المرأة إذا نزل عليها دم إثر استعمال اللولب[١]

ثالثا: الدليل من الأثر:

عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكأن زوجها يجامعها[٢].

وجه الدلالة من الأثر: يدل الأثر على جواز جماع المستحاضة، مما يدل على جواز المرأة حال نزول دم اللولب عليها[٣].

رابعا: الدليل من المعقول:

١- هناك فرق بين دم الحيض، والاستحاضة في أحكامه، وطبيعته مما يدل على وجوب الصلاة على المستحاضة مع وجود الدم، فكيف لا يباح وطؤها، مما يدل على جواز إباحة الجماع للمرأة حال نزول دم الاستحاضة بها[٤].

٢- البراءة الأصلية: وهي حل الاستمتاع بين الزوجين[٥].

ثالثا: استدل أصحاب الرأي الثالث للحنابلة ومن و افقهم القائل بالتفصيل بين من يخاف المشقة والعنت ومن لا يخافها بأدلة من الكتاب، والمعقول:

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُو أَذًى﴾[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٩٤/٢، المنتقي شرح الموطأ ١٤٧/١.

(٢) أخرجه أبو داوود في سننه - كتاب الطهارة - باب المستحاضة يغشاها زوجها - ح رقم (٢٦٦) - ١، ٢٨٦/١، وأخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحيض - باب المستحاضة يغشاها زوجها - ح رقم (٣٢٩) ٣٢٩/١، وقال جمال الدين المزني: حسن صحيح - تحفة الإشراف ١٨٩/١٣.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١٤٨/٢.

(٤) الشرح الممتع علي زاد المستنقع ١٢/٢

(٥) التحرير شرح الدليل لمحمد المنياوي ٢٥٩/١.

(٦) سورة البقرة الآية (٢٢٢).

تدل الآية الكريمة على حرمة الجماع عند نزول دم الحيض؛ لأنه أذى، وكذلك المستحاضة لعلة نزول الدم الذي هو أذى.[١]

ثانيا: الدليل من المعقول:

إن الإنسان لا يحل له مباشرة النجاسة إلا عند الضرورة؛ لأن عند الجماع يتلوث الذكر بالدم، والدم نجس، ويمنع كمال الاستمتاع[٢]، أما من خاف المشقة يترك الجماع سواء كان رجلا أو امرأة فإنه يباح عندئذ جماع المستحاضة وبالتالي يجوز جماع المرأة عند نزول الدم الناتج عن استعمال اللولب، بدليل من المعقول وهو:

إن عدم جوازه يؤدي إلى الوقوع في الزنا وذلك محظور شرعا؛ لأن بعض الأشياء تحرم، وخوف العنت يبيحه كتزوج الأمة[٣].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن الرأي المختار هو الرأي الثاني وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية القائل بإباحة جماع المستحاضة لقوة ما استدلوا به ومن وافقهم القائل بأنه يباح جماع المرأة إذا نزل عليها دم اللولب للآتي:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حكم على أن دم المستحاضة دم عرق فهي كالطاهرة.

٢- كون الذكر يتلوث عند الوطء بالدم النجس فهذه مباشرة غير مستمرة، إذ يجب عليه غسله بعد ذلك، لكن إن استقذره وكره أن يجامع مع رؤية الدم، فهذا شيء نفسي لا يتعلق به حكم شرعي، فقد لا يحب الإنسان الشيء ويكرهه كراهة نفسية لا يلام عليها إذا تجنبه، كما كره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الضب مع أنه حلال، وقال:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٣٧٢/٤، البحر المحيط ٣٣٦/٢.

(٢) التحرير شرح الدليل لمحمود المنياوي ٢٥٩/١.

(٣) الممتع في شرح المقنع للمنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (ط١٣- - مكتبة الأسدي - مكة المكرمة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م) ٢٥٣/١.

إنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه[١] فبالرغم من أن أكل الضب حلال ألا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأكله فكراهته له كراهة نفسية فقط ليس حكم شرعي[٢]، مما يدل على إباحة جماع المرأة حال نزول دم اللولب عليها؛ لأنه يعتبر دم استحاضة.

ومما سبق تتضح العلاقة بين الفقه والطب وهي: أن شريعة الله سبحانه وتعالى تتوافق مع العلوم الطبية وتستعين بها في الأخذ بالحكم الشرعي.

(١) أخرجه الإمام البخاري - كتاب الصيد - باب أكل الضب - ح رقم (٤٩٧٢) - ٤٩٣/١٦.
(٢) شرح ابن بطال ٧/١٨، شرح النووي على مسلم ٤٣٠/٦.

المطلب التاسع

مسئولية الطبيب مدنينا

يسأل الطبيب عن الأضرار التي يلحقها بمريضة خطأ منه سواء كان الضرر جسمانيا أم أدبيا، ولكن ما مدى الأضرار التي من الممكن حدوثها في مجال تركيب اللولب، ويترتب عليها مسئولية الطبيب والتعويض عن الأضرار؟ فالأضرار التي من المحتمل حدوثها كثيرة منها:

١- عدم مراعاة الطبي لحالة المرأة التي سوف تقوم بتركيب اللولب؛ لأن حال النساء يختلف من امرأة إلى أخرى، فلابد للطبيب أن يكون محترفا ليعرف ما يناسب كل امرأة وعليه التأكد من عدم الحمل للمرأة حتى لا يترتب على تركيب اللولب إجهاض الجنين(١).

٢- استخدام القوة أثناء تركيب اللولب يؤدي إلى الإضرار بجدار الرحم(٢).

٣- عدم استخدام الطبيب للمنظار المهبلي لاحتمال وجود التهابات مهبلية(٣).

٤- عدم إجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من وضع اللولب داخل المكان الصحيح بتجويف الرحم كالأشعة الصوتية.

٥- لم يلتزم الطبيب بقواعد التعقيم أثناء تركيب اللولب مما يؤدي إلى العدوى؛ لأن هذه العدوى تؤدي إلى حدوث التهاب في قناة فالوب، مما ينتج عنه انسدادها(٤).

- فالقواعد العامة للقانون المدني لكل من مسه الضرر المطالبة بالتعويض سواء كان ضرر مادي أو أدبي.

---

(١) المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة د/ وائل تيسير محمد عساف - كلية الدراسات العليا بفلسطين - جامعة الوطنية صـ ٢٣.

(٢) المسئولية المدنية للطبيب لصفاء الخربوطلي صـ٢٨.

(٣) المسئولية الطبية المدنية والجزئية صـ٤٥.

(٤) المسئولية الطبية من الوجهة المدنية - مجلة الحقوق والشرعية ١٩٨١م صـ٧.

- حيث نصت المادة (٢٤٤) من قانون العقوبات على أنه من تسبب خطأ في جرح شخص أو ايذائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو عدم احترازه أو عدم مراعاة للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز مائتي جنية.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنية إذا نشأ من الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تعرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته....)[١]

(١) مسئولية الأطباء في الشرعية والقانون - مجلة الازهر رقم ١٣٦٨ صـ٢٤، وحكمت به المحكمة في القضية رقم ١٩ لسنة ١٧ ق دستورية جلية ٢٠٠٢/٧/٧.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبعد،

فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج، ومنها:

- يتم منع الحمل بالطرق الدرامية كحبوب منع الحمل المزدوجة التي تحتوي على (بروجسترين - استروجين) أو أقراص منع الحمل الفردية فهي تحتوي على البروجسترون فقط.
- توجد بعض الأنواع الدوائية التي تسبب ظهور الأمراض الخبيثة بالثدي وظهور المرض السكري بالدم، وارتفاع أنزيمات الكبد، وغير ذلك من الصداع، والقلق، التوتر.
- من أشهر الطرق الغير دوائية استعمال اللولب؛ لأنه يقوم على عمل التهاب مزمن في بطانة الرحم، وبالتالي يكون مصحوبا بنزيف رحمي لفترة طويلة أكثر من فترة الحيض.
- يباح منع الحمل، لأنه يكون لمدة مؤقتة حسب نوع الوسيلة المستخدمة، وللزوجة حرية الاختيار، في استخدامها من عدمه كما أن منع الحمل لا يؤثر على الخصوبة.
- منع الحمل مطلق بقرار من الزوجين، أما التنظيم فيكون طبقا لأولويات وضروريات الأسرة كحالة الأم الصحية.
- من زادت أيام حيضها، فإن صادف دم الحيض فهو حيض وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة يحل لها الصيام والصلاة، والاعتكاف، والجماع وغير ذلك.
- دم اللولب يعتبر دم استحاضة، بشهادة الأطباء.
- اتفق الفقهاء على اعتبار الاستحاضة حدث دائم كسلس البول.
- كل دم تراه المرأة بعد تركيب اللولب وأدى إلى زيادة أيام الحيض بصفة مستمرة

فهو حيض إلا من يتيقن بمواصفاته أنه دم استحاضة، فوجود الأذى دليل على وجود الحيض، واقتطاعه دليل على طهارة المرأة.

- دم الحيض دم طبيعي ناتج عن جهة الصحة يرخيه الرحم فيخرج من قعره بخلاف الاستحاضة واللولب فهو ناتج من عرق متفجر في عنق الرحم نتيجة مرض ما بالجهاز التناسلي للمرأة سواء خرج الدم من الرحم أو عنقه أو من مهبل المرأة.
- المميزة لأيام عادتها تغتسل بعد انتهاء عادتها وما زاد بعد ذلك نتيجة استعمال اللولب منفصلا عن أيام حيضها يعتبر استحاضة.
- المتحيرة المضطربة لأيام عادتها ترد لأغلب أيام الحيض عند عامة النساء، فلا حد لأقل الحيض وأكثره على الراجح.
- كل دم أطبق على المرأة شهرا كاملا نتيجة استعمال اللولب فهو دم استحاضة، وتأخذ حكم الطاهرات.
- يجوز استعمال اللولب في الأيام الحالية لكثرة الأمراض المنتشرة بين النساء ولعدم قدرة أغلبهن على العمليات الجراحية؛ لإخراج الولد مما يهدد صحتهن مستقبليا.
- الزواج عبادة؛ لأن مقصوده عمارة الأرض لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وفي بضع أحدكم صدقة".
- أباح الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العزل ولم ينهاهن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مما يدل على إباحة استعمال اللولب.
- المستحاضة كالطاهرة في معظم الأحكام مما يدل ذلك على أن الدم الخارج إثر استعمال اللولب لا يوجب الوضوء لكل صلاة استحبابا أثناء نزول دم اللولب عليها؛ لأنه دم استحاضة فلا ينقض الوضوء كالمبتلى بسلس البول، بل يستحب.
- يباح الجماع بين الرجل والمرأة أثناء استعمال اللولب.
- العلاقة بين الفقه والطب هو توافق شريعة الله سبحانه وتعالى مع العلوم الطبية والاستعانة بها في بيان الحكم الشرعي.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير:

١- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء، عماد الدين تحقيق سامي بن محمد السلامة (ط٢ - دار طيبة - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر بن فرج الأنصاري، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (ط٢- دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).

٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسين الألوسي م ١٢٧٠هـ، تحقيق على عبد الباري عطية (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ).

٤- فتح القدير لحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ١٢٥٠هـ (ط١- دار ابن كثير - دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت - ١٤١٤هـ).

٥- المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود بن عبد الله الحسين، تحقيق عبد الباري عطية (ط١- دار الكتب العلمية بيروت- ١٤١٥هـ).

٦- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي م ٦٠٦هـ (ط٣ - دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٤٢٠هـ).

ثانيا: كتب الحديث:

أولا: كتب التخريج:

٧- سنن أبو داود: لأبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (م: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (ط١- دار الفكر - بيروت - بدون سنة).

٨- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، تأليف محمد بن عيسى بن سورة بن موسي السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف (ط١- دار الغرب الإسلامي - لبنان - ١٩٩٦م).

٩- سنن الدار قطني لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (م: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - حسن المنعم شلبي - عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم (ط١ - الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

١٠- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبو بكر البيهقي (م: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط١- مطبعة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١١- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (م: ٣٥٤هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط (ط٢ - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١٢- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري (م: ٢٥٦هـ)، تحقيق مصطفي ديب البغا (ط٢ - دار ابن كثير - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
١٣- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (م ٢٠٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط١- دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - بدون سنة).
١٤- مسند أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل على هلال بن أسد الشيباني (م: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١- مؤسسة الرسالة - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
١٥- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحمير (م: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط٢- المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ).
١٦- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (م: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط٢ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بدون سنة).

ثانيا: كتب الشروح:

١٧- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لإبراهيم بن يوسف، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي (ط١- التراث وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة قطر - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي، تحقيق محمد بن شعبان بن عبد المقصود، صلاح بن سالم المصراني، علاء مصطفي بن همام، صبري عبد الخالق الشافعي (ط١- مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري لـ على بن أحمد بن حجر العسقلاني (م: ١٤٤٩هـ)، تحقيق محي الدين الخطيب (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - بدون سنة).
٢٠- تحفة الأحوذي لشرح جامع الترمذي لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركافوري (م: ١٣٥٣هـ) (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت).
٢١- عون المعبود شرح سنن أبو داود، لمحمد شرف الحق العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن، محمد بن أبو بكر بن أيوب، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (ط٢- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
٢٢- التلخيص الحبير لأحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، تحقيق حسن بن عباس بن قطب (ط١- مؤسسة قرطبة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٢٣- نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد

عوامة (ط١- مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيرت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٤- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح (بدون طبعة - دار الحديث - بدون سنة).
٢٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك (م: ٤٤٩هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط٢- مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٢٦- مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب العمودي، تحقيق محمد ناصر الألباني (ط٣ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥م).
٢٧- شرح سنن أبو داود لأبي محمد بن أحمد بن موسي بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (م: ٨٥٥) تحقيق خالد المصري (ط٧ - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٨- جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير لجلال الدين السيوطي، تحقيق مختار إبراهيم، وعبد الحميد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر (ط٢- الازهر الشريف مجمع البحوث الإسلامية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
٢٩- البدر التمام شرح بلوغ المرام تأليف: الحسين محمد بن سعيد المعروف بالمغربي (م: ١١٩هـ)، تحقيق على بن عبد الله الزيني (ط١- دار هجر - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي (م: ٦٧٦هـ) (ط٢ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢هـ).

ثالثا: كتب الأصول:

٣١- الفصول في الأصول لأحمد بن علي ابي بكر الرازي الجصاص (ط١- وزارة الأوقاف الكويتية - بدون سنة) ١/٣٦٠.
٣٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد على بن أبي على بن محمد الآمدي، تحقيق: عبد الرازق عفيفي (ط١- المكتب الإسلامي - دمشق - لبنان - بدون سنة).
٣٣- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ط١- دار المعرفة - بيروت).
٣٤- الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن ناجي بن عوض السلمي (ط١- دار التدمرية - الرياض - المملكة العربية السعودية - بدون سنة).
٣٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي تأليف عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ط١- دار الكتاب الإسلامي - لبنان - بدون سنة).

رابعا: كتب الفقه:

٣٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد (م: ٩٧٠هـ) تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على (ط٢- دار الكتب الإسلامي - بدون تاريخ).
٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود أحمد الكاساني (ط٢- دار الكتب العلمية -

بيروت - ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
٣٨- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي (ط٢- دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٣٩- دار الحكام شرح غرور الأحكام محمد بن فراموز بن على الشهير بملا (م: ٨٨٥هـ) (بدون طبعة - دار إحياء التراث العربية - بدون سنة).
٤٠- رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ط٢- دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٤١- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهام (م: ٨٦١هـ) (بدون طبعة - دار الفكر - بدون سنة).
٤٢- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل (ط١- دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

ثانيا: كتب الفقه المالكي:

٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (بدون طبعة - القاهرة - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٤م).
٤٤- التاج والاكليل لمختصر الشيخ خليل لمحمد بن يوسف بن أبو القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله الموافق (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).
٤٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (بدون طبعة - بدون تاريخ).
٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (بدون طبعة - بدون تاريخ)
٤٧- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (م: ١٢٣٠هـ) (بدون طبعة - دار الفكر).
٤٨- شرح مختصر خليل الخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (م: ١١٠١هـ) (بدون طبعة - دار الفكر - بيروت).
٤٩- الفواكه الدواني على رسالة بن ابي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن مهنا (ط١- دار الفكر - القاهرة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٥٠- المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ط١- دار الفكر العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٥١- مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ط٣ - دار الفكر - دمشق - سوريا - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ثالثا: الفقه الشافعي:

٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحي الدين يحيي بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش (ط٣ - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٥٣- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (بدون طبعة - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٥٤- أسني المطالب شرح روضة الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري، زين الدين يحيي (بدون طبعة - دار الكتاب الإسلامي - بدون تاريخ).

٥٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي (بدون طبعة - المكتبة التجارية - مصر - ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

٥٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد حمزة بن شهاب الدين الرملي (ط١- دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

٥٧- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (م: ٦٧٦هـ) (بدون طبعة - دار الفكر).

٥٨- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (م: ١٢٠٤هـ) (بدون طبعة - دار الفكر).

رابعا: الفقه الحنبلي:

٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي (ط٢- دار إحياء التراث العربي).

٦٠- المغني لابن قدامه لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (بدون طبعة - مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٦١- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي تأليف محمد بن مفلح بن محمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط١- مؤسسة الرسالة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

خامسا: الفقه الظاهري:

٦٢- المحلي بالآثار لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (بدون طبعة - دار الفكر - بيروت).

سادسا: الفقه الزيدي:

٦٣- التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم الصنعاني (بدون طبعة - دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع).

سابعا: كتب اللغة:

٦٤- تاج العروس لمحمد بن عبد الرزاق المرتضي (ط١- طبعة الكويت - بدون سنة).
٦٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي لأبي نصر اسماعيل بن حمد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (ط٤- دار العلم للملايين - بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
٦٦- القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق محمد نعيم (ط١- مؤسسة الرسالة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٦٧- مختار الصحاح لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد (ط٥ - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

ثامنا: كتب الفقه العام:

٦٨- الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، ووضع حواشيه زكريا عميرات (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٦٩- أنوار البروق في أنوار الفروق لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (بدون طبعة - عالم الكتب - القاهرة - بدون سنة).
٧٠- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحيي أبو العباس، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي (ط١- مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
٧١- ترتيب الفروق واختصارها لمحمد بن إبراهيم البقوري، تحقيق: عمر بن عباد (ط١- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - المملكة المغربية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٧٢- قواعد ابن الملقن "الأشباه والنظائر" في قواعد الفقه لعمر بن علي الأنصاري، تحقيق: محمد الأزهري (ط١- دار ابن القيم للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).
٧٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفي الزحيلي عميد كلية الشريعة الإسلامية بالشارقة (ط١- دار الفكر - دمشق - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
٧٤- القواعد لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ط١- دار الكتب العلمية - بيروت - بدون سنة).
٧٥- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد (ط١- مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

تاسعا: كتب أخرى طبية:

٧٦- أطروحة العالج القائم على الأدلة لتريف الرحم غير الطبيعي في سن الإنجاب لمحمد ممدوح شاكر - كلية الطب - جامعة عين شمس - تخصص نساء وتوليد - ٢٠١٦م.
٧٧- أطروحة اللبفو نور جيستريلي، إدارة اللولب النحاسي الناتج عن فقدان الدورة الشهرية المؤلم الشديد للباحثة سماح محمد على عبد العظيم جامعة عين شمس - كلية الطلب - قسم

امراض النساء والتوليد.
٧٨- تريف الحيض الثقيل عند النساء باستخدام اللولب النحاس لسلافة محمد نور - كلية الطب - جامعة عين شمس.
٧٩- الحمل والولادة والعقم عند الجنسين لمحمد رفعت (ط١ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - بدون سنة).
٨٠- خلق الإنسان بين الطب والقرآن لمحمد على البار (ط٨- السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٨١- اللولب الهرموني لمحمد مصطفي جمعة خليل - كلية الطب - جامعة عين شمس - نساء وتوليد.
٨٢- المرأة في سن الإخصاب للدكتور/ أمين رويحة (ط١- دار القلم - بيروت - لبنان - بدون سنة).
٨٣- مسئولية الأطباء في الشرعية والقانون - مجلة الازهر رقم ١٣٦٨
٨٤- المسئولية الطبية المدنية والجزئية.
٨٥- المسئولية الطبية من الوجهة المدنية - مجلة الحقوق والشرعية ١٩٨١م.
٨٦- المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة د/ وائل تيسير محمد عساف - كلية الدراسات العليا بفلسطين - جامعة الوطنية.
٨٧- المسئولية المدنية للطبيب لصفاء الخربوطلي
٨٨- وسائل منع الحمل، والإجهاض للدكتور/ معن ريشا (بدون طبعة - جروس برس - طرابلس - لبنان - ١٩٨٨).

List the sources and references

First, the books of interpretation:

1- almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani limahmud bin eabd allah alhusayn , tahqiq eabd albari eatia (ta1- dar alkutub aleilmiat bayrut- 1415h).
2- aljamie li'ahkam alquran labi eabd allah muhamad bin aihmad bin abu bakr bin faraj aliansarii , tahqiq ahmad albarduni , wabrahim 'atfish (ta2- dar alkutub almisriat - alqahirat - 1384hi - 1964mu).
3- mafatih alghayb labi eabd allh muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazii m 606hi (t3 - dar ahya' alturath alearabii - bayrut - 1420h).
4- fath alqadir lihamad bn ealaa bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii m 1250hi (ta1- dar abn kathir - dar alkalm altayib - dimashq - bayrut - 1414h).
5- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani lishihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayn al'alusi m 1270h, tahqiq ealaa eabd albari eatia (ta1- dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1415h).
6- tafsir alquran aleazim li'iismaeil bin eumar bin kathir bin daw bin dire alqurashii albasrawii thuma aldimashqii abu alfida' , eimad aldiyn tahqiq sami bin muhamad alsalama (t2 - dar tiibat - 1420hi - 1999ma).

Second: Hadith books:

First: kutub altakhrij :

1- Sunan Al-Tirmidhi (The Great Mosque), written by Muhammad bin Issa bin Surat bin Musa Al-Salami Al-Boughi Al-Tirmidhi, Abu Issa, investigated by Bashar Awwad Maarouf (I 1 - Dar Al-Gharb Al-Islami - Lebanon - 1996 AD).
2- Sahih Muslim by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (AD 206 AH), achieved by Muhammad Fouad Abdel-Baqi (I 1 - House of Reviving Arab Heritage - Beirut - Lebanon - without Sunnah).
3- Sahih Ibn Habban by Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Abu Hatim Al-Tamimi Al-Bustani (m.: 354 AH) Investigated by Shuaib Al-Arnaout (2nd Edition - Foundation of the Message - Beirut - 1413 AH - 1993 AD).
4- The compiler of Abd al-Razzaq by Abu Bakr Abd al-Raziq ibn Hammam ibn Nafeh al-Hameer al-Yamani al-Sina'i (AD: 211 AH) achieved by Habib al-Rahman al-Azami (I 2 - Islamic Office - Beirut – 1403 AH).
5- Al-Sunan Al-Kubra by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Abu Bakr Al-Bayhaqi (AD: 458 AH), achieved by Muhammad Abdul Qadir Atta (I 1 - Dar Al-Baz Press - Makkah Al-Mukarramah - 1414 AH - 1994 AD).

6- Sunan Abu Dawood by Abi Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Urduni (AD: 275 AH), investigated by Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid (I 1 - Dar Al-Fikr - Beirut - without Sunnah).
7- Sunan al-Dar Qatni by Abu al-Hasan Ali Ibn Omar bin Ahmad bin Mahdi bin Masoud bin al-Numan bin Dinar al-Baghdadi al-Dar Qatni (AD: 385 AH) Edited by Shuaib Al-Arna'oot - Hassan Al-Moneim Shalabi - Abdul Latif Herz Allah, Ahmad Barhoum (I 1 - Al-Resala - Beirut - Lebanon - 1424 AH - 2004 AD).
8- Almoegm Al-Kabeer Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Matar al-Lakhmi al-Shami Abu al-Qasim al-Tabarani (m: 360 AH), achieved by Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi (2nd floor - Ibn Taymiyyah Library - Cairo - without a year).
9- Sahih Al-Bukhari by Abi Abdullah Muhammad bin Ismail bin Al-Mughirah Al-Bukhari (AD: 256 AH), investigated by Mustafa Dib Al-Bagha (I 2 - Dar Ibn Katheer - Al-Yamama - Beirut - 1407 AH - 1987 AD).
10- The Musnad of Ahmed bin Hanbal by Abi Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Ali Hilal bin Asad Al Shaibani (AD: 241 AH), investigated by Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki (I 1 - Al-Resala Foundation - 1421 AH - 2001 AD).

Second: Explanation books:

1- matalie alanwar ealaa sihah alathar li'iibrahim bin yusif bin alwahranii , tahqiq dar alfalah lilbahth aleilmii (ta1- alturath wizarat alawaqaf walshuyuwn alaslamiat - dawlat qatar - 1422hi - 2002ma).
2- fath albari sharh sahih albukharii liaibn rajab zayn aldiyn eabd alrahman bin aahmad bin rajab bin alhasan alsalamii , tahqiq muhamad bin shaeban bin eabd almaqsud , salah bin salim almisrani , eala' mustafi bin humam , sabri eabd alkhaliq alshaafieii (ta1- maktabat alghuraba' alathariat - almadinat almunawarat - 1417h - 1996ma).
3- fath albari sharh sahih albukharii li ealaa bn ahmad bin hajar aleasqalanii (m : 1449hi) , tahqiq muhi aldiyn alkhatib (ta1- dar alkutub aleilmiat - bayrut - bidun sanatin).
4- Tuhfat Al-Ahwadhi to explain the Jami' of Al-Tirmidhi to Abu Al-Ala Muhammad bin Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakafuri (AD: 1353 AH) (I 1 - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut).
5- Awn al-Mabood, Explanation of Sunan Abu Dawood by Muhammad Sharaf al-Haq al-Azeem, Ebadi Abu Abd al-Rahman, Muhammad ibn Abu Bakr ibn Ayyub, investigated by Abd al-Rahman Muhammad Uthman (I 2 - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - 1388 AH - 1968 AD).

6- Al-Talkhys Al-Jubeir Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (AD: 852 AH), achieved by Hassan bin Abbas bin Qutb (I 1 - Cordoba Foundation - 1415 AH - 1995 AD).
7- nasb alraayat liahadith alhidayat fi takhrij
Al-Dhila'i by Abu Muhammad Abdullah bin Youssef bin Muhammad Al-Dhila'i, investigated by Muhammad Awamah (I 1 - Al Rayan Foundation for Printing and Publishing - Burt - 1418 AH - 1997 AD).
8- subul alsalam limuhamad bn asmaeil bn salah (bidun tabeatan - dar alhadith - bidun sanatin).
9- sharh sahih albukharii liabn bataal abu alhasan ealaa bn khalaf bin eabd almalik (m : 449ha) , tahqiq abw tamim yasir bin abrahim (ta2- maktabat alrushd - alsueudiat - alriyad - 1423hi - 2003ma).
10- mushkat almasabih limuhamad bin eabd allah alkhatib aleamudii , tahqiq muhamad nasir alalbani (t3 - almaktab alaslamiu - bayrut - 1985m).
11- sharah sunan abu dawud labi muhamad bin ahmad bin musi bin ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleaynii (m : 855) tahqiq khalid almasri (ta7 - maktabat alrushd - alriyad - 1420h - 1999ma).
12- jamae aljawamie almaeruf bialjamie alkabir lijalal aldiyn alsuyutii , tahqiq mukhtar abrahim alainji, waeabd alhamid nada wahasan eisi eabd alzaahir (ta2- alazahar alsharif majamae albuhuth alaslamiat - 1425hi - 2005mu).
13- albadr altamaam sharh bulugh almaram talif alhusayn muhamad bn saeid almaeruf bialmaghribii (m : 119hi) , tahqiq ealaa bin eabd allah alziynii (ta1- dar hijr - 1428h - 2007ma).
14- sharh alnawawiu ealaa sahih muslim labi zakariaa muhi aldiyn yuhyi bin sharaf alnawawiu (m : 676ha) (t2 - dar ahya' alturath alearabii - bayrut - 1392h).

Third: Fundamentals of Books:

1- Al-Fusoul fi Al-Osoul by Ahmad bin Ali Abi Bakr Al-Razi Al-Jassas (1st Edition - Kuwait Ministry of Endowments - without a year) 1/360.
2- Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam by Abu Al-Hasan Sayed Ali Bin Abi Ali Bin Muhammad Al-Amadi, investigated by Abdel Raziq Afifi (1st Edition - The Islamic Office - Damascus - Lebanon - without a year).
3- Usul Al-Sarakhsi by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarakhsi (1st Floor - Dar Al-Marefa - Beirut).
4- alfiqh aladhi la yasae alfaqih jahlah
by Iyad bin Naji bin Awad Al-Salami (I 1 - Dar Al-Tadmiriah - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - without a Sunnah).

5- Kashf Al Asrar, Explanation of the Origins of Al-Bazdawi, written by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari Al-Hanafi (1st Edition - Dar Al-Kitab Al-Islami - Lebanon - without Sunnah).

Fourth: Fiqh books:

1- Tuhfat al-Fuqaha' by Muhammad ibn Ahmad al-Samarqandi (2nd floor - Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon - 1414 AH - 1994 AD).
2- Badaa' Al-Sana'i in Arranging the Laws by Abu Bakr Masoud Ahmad Al-Kasani (2nd Edition - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - 1406 AH - 1986 AD).
3- Al-Mabsout by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel (I 1 - Dar al-Maarifa - Beirut - 1414 AH - 1993 AD).
4- Fath al-Qadeer Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn Elham (m: 861 AH) (without edition - Dar al-Fikr - without Sunnah).
5- The House of Rulers, Explanation of the Deception of Judgments, Muhammad bin Framuz bin Ali, the famous Bilah (AD: 885 AH) (without edition - Arab Heritage Revival House - without Sunnah).
6- rad almukhtar ealaa alduri almukhtar limuhamad amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin (ta2- dar alfikr - bayrut - 1412hi - 1992ma).
7- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq lizayn aldiyn bin abrahim bin muhamad (m : 970ha) takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin ealaa altuwrii (ta2- dar alkutub alaslamii - bidun tarikhin).

Second: The books of Maliki fiqh:

1- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid limuhamad bin ahmad bin muhamad bin ahmad alqurtubii (bidun tabeatan - alqahirat - 1420h-2004mi).
2- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin ahmad bin earfat aldasuwqii (bidun tabeatan - bidun tarikhin).
3- mawahib aljalil sharh mukhtasar alshaykh khalil labi eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman (t3 - dar alfikr - dimashq - suria - 1412hi - 1992m).
4- altaj walaklil limukhtasar alshaykh khalil limuhamad bin yusif bin abu alqasim bin yusuf aleabdarii , abu eabd allah almuafiq (ta1- dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1416hi - 1994ma).
5- alfawakih aldawaniu ealaa risalat bin abi zayd alqayrawanii li'ahmad bin ghanim bin mahana (ta1- dar alfikr - alqahirat - 1415hi - 1995mi).
6- sharh mukhtasar khalil alkharshi limuhamad bin eabd allh alkharshii almalikii (m : 1101hi) (bdun tabeatan - dar alfikr - bayrut).

7- alsharh alkabir lilshaykh aldirdir wahashiat aldisuwqi limuhamad bin ahmad bn earfat aldisuqii almaliki (m : 1230hi) (bdun tabeatan - dar alfikri).
8- almudaranat alkubraa limalik bin anis bin eamir aliasbhii (ta1- dar alfikr aleilmiat - bayrut - 1415hi - 1994ma).
9- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabir limuhamad bin ahmad bin earfat aldasuwqii (bidun tabeatan - bidun tarikhi)

Third: Shafi'i jurisprudence:

1- Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis by Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, investigated by Zuhair al-Shawish (3rd Edition - Islamic Office - Beirut - Damascus - 1412 AH - 1992 AD).
2- The mother of Abi Abdullah Muhammad bin Idris bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib (without edition - Dar al-Maarifa - Beirut - 1415 AH - 1995 AD).
3- Asni Al-Matalib, Explanation of Kindergarten Al-Talib by Zakaria bin Muhammad Al-Ansari, Zain Al-Din Yahya Al-Sanili (without edition - Dar Al-Kitab Al-Islami - without date).
4- The masterpiece of the needy in explaining the curriculum and the notes of Al-Sharwani and Al-Abadi by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haythami (without edition - Commercial Library - Egypt - 1357 AH - 1983 AD).
5- nihayat almuhtaj alaa sharah alminhaj talif shams aldiyn muhamad bin abu aleabaas ahmad hamzat bin shihab aldiyn alramlii (ta1- dar alfikr - bayrut - 1404hi - 1984ma).
6- almajmue sharh almuhadhib labi zakaria muhi aldiyn bin sharaf alnawawiu (m : 676hi) (bdun tabeatan - dar alfikri).
7- hashiat aljamal ealaa sharh almanj lisulayman bin eumar bin mansur aleajilii alazaharii almaeruf bialjamal (m : 1204hi) (bdun tabeat - dar alfikri).

Fourth: Hanbali jurisprudence:

1- alansaf fi maerifat alraajih min alkhilaf lieala' aldiyn abw alhasan ealaa bin sulayman almardawii aldimashqii (ta2- dar ahya' alturath alearbii).
2- almughaniy liabn qudaamih labi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin ahmad bin muhamad bn qudaamih almuqdasii (bidun tabeatan - maktabat alqahirat - 1388hi - 1968ma).
3- alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn ealaa bin sulayman almirdawi talif muhamad bin muflah bin muhamad , tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturkii (ta1- muasasat alrisalat - 1424hi - 2003m).
4- alsharh almumtae ealaa zad almustanqae limuhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (ta1- dar abn aljawzii - 1422hi - 1428ma).

Fifthly: Al-Dhahery jurisprudence:

1- almahaliyu bial'athar labi muhamad ealaa bin ahmad bin saeid bin hazm alandilsi, tahqiq eabd alghafaar sulayman albindarii (bidun tabeat - dar alfikr - bayrut).

Sixth: Zaydi jurisprudence:

- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhab li'ahmad bn qasim alsuneanii (bidun tabeat - dar alhikmat alyamaniat liltibaeat walnashr waltawzie).

Seventh: Language books:

1- alqamus almuhit limuhamad bin yaequb alfayruz abadi , tahqiq muhamad naeim (ta1- muasasat alrisalat - 1426hi - 2005mu).

2- taj alearus limuhamad bin eabd alrazaaq almurtadi (ta1- tabeat alkuayt - bidun sanatin).

3- alsihah taj allughat wasihah alearabii labi nasr aismaeil bin hamd aljawhari alfarabi , tahqiq ahmad eabd alghafur eataar (ta4- dar aleilm lilmalayin - bayrut - 1407h - 1987m).

4- mukhtar alsihah labi eabd allah muhamad bin abi bakr bin eabd alqadir alhanafiu alraazi , tahqiq yusif alshaykh muhamad (t5 - almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiat - bayrut - sayda - 1420h - 1999ma).

Eighth: Books of general jurisprudence:

1- alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib alarbieat limuhamad mustafi alruhilii eamid kuliyat alsharieat aliaslamiat bialshaariqa (ta1- dar alfikr - dimashq - 1427hi - 2006mi).

2- musueat alqawaeid alfiqhiat limuhamad sidqi bin aihmad bin muhamad (ta1- muasasat alrisalat - bayrut - lubnan - 1424hi - 2003ma).

3- al'ashbah walnazayir lizayn aldiyn bin abrahim bin muhamad bin najaym , wawade hawashih zakariaa eumayrat (ta1- dar alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan - 1419hi - 1999m).

4- aydah almasalik alaa qawaeid alamam malik li'ahmad bin yuhyi abw aleabaas , tahqiq ahmad abu tahir alkhataabi (ta1- matbaeat fadalat - almuhamadiat - almaghrib - 1400h - 1980mi).

5- qawaeid aibn almulaqan "al'ashbah walnazayir" fi qawaeid alfiqh lieumar bin ealii alainsarii , tahqiq muhamad alaizaharii (ta1- dar abn alqiam lilnashr waltawzie - almamlakat alearabiat alsueudiat - 1431h- 2010mi).

6- alqawaeid lieabd alrahman bin ahmad bin rajab (ta1- dar alkutub aleilmiat - bayrut - bidun sanatin).

7- tartib alfuruq wakhtisaruha limuhamad bin abrahim albaquwrii , tahqiq eumar abn eabaad (ta1- wazarat alawaqaf walshuyuwn aliaslamiat - almamlakat almaghribiat - 1414hi - 1994ma).

8- anwar alburuq fi anwar alfuruq li'ahmad bin adris bin eabd alrahman (bdun tabeatan - ealim alkutub - alqahirat - bidun sanatin).

Ninth: Other medical books:

1- The thesis of evidence-based treatment for abnormal uterine transduction in childbearing age by Muhammad Mamdouh Shaker - Faculty of Medicine - Ain Shams University - Obstetrics and Gynecology - 2016 AD.
2- Thesis on Livvo Nour Gestrelli, Management of the Copper IUD caused by severe painful loss of menstruation, by researcher Samah Mohamed Ali Abdel Azim, Ain Shams University - College of Education - Department of Obstetrics and Gynecology.
3- The hormonal coil of Muhammad Mustafa Gomaa Khalil - Faculty of Medicine - Ain Shams University - Obstetrics and Gynecology.
4- Irrigation of heavy menstruation in women using the copper IUD by Salafa Muhammad Nour - Faculty of Medicine - Ain Shams University.
5- The creation of man between medicine and the Qur'an by Muhammad Ali al-Bar (8th edition - Saudi Publishing and Distribution - Jeddah - 1412 AH - 1992 AD).
6- Women in the age of fertilization and despair, by Dr. Amin Ruwaiha (1st floor - Dar Al-Qalam - Beirut - Lebanon - without a year).
7- Important directives and fatwas for the women of the nation by Abdul Aziz bin Abdullah, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymi, and Abdullah bin Abdul Rahman Al-Hereen (8th floor - Dar Al-Watan - Riyadh - without Sunnah).
8- Pregnancy, childbirth, and infertility in both sexes, by Muhammad Refaat (1st Edition - Dar Al Maarifa for Printing and Publishing - Beirut - without a year).
9- Contraception and abortion by Dr. Maen Richa (without edition - Gross Press - Tripoli - Lebanon - 1988).
10- The civil responsibility of the physician, a comparative study, by Dr. Wael Tayseer Muhammad Assaf - College of Graduate Studies in Palestine - Al-Watania University.
11- The civil responsibility of the doctor, Safaa Al-Kharbutli
12- Civil and partial medical liability.
13- Medical Responsibility from a Civil Perspective - Journal of Law and Sharia 1981 AD.
14- The Responsibility of Doctors in Sharia and Law - Al-Azhar Journal No. 1368

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

مقدمة..... ٩٩٣
ثانيا: أسباب اختيار الموضوع..... ٩٩٤
ثالثا: الدراسات السابقة..... ٩٩٤
رابعا: المنهج العلمي للموضوع..... ٩٩٥
خامسا: خطة البحث..... ٩٩٥
المبحث الاول: وسائل منع الحمل..... ٩٩٧
المطلب الاول: كيفية منع الحمل..... ٩٩٧
المطلب الثاني: حكم منع الحمل..... ١٠٠٠
المطلب الثالث: الفرق بين منع الحمل وتنظيم النسل..... ١٠٠٣
المطلب الرابع: تعريف اللولب وأنواعه..... ١٠٠٤
المطلب الخامس: فكرة عمله ومميزاته..... ١٠٠٦
المبحث الثاني: أثر اللولب في العبادات..... ١٠٠٧
المطلب الاول: الفرق بين دم الحيض واللولب..... ١٠٠٧
المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أقل مدة الحيض وأكثره..... ١٠١٤
المطلب الثالث: حكم اللولب..... ١٠٢١
المطلب الرابع: أثر استعمال اللولب على الصلاة..... ١٠٢٦
المطلب الخامس: حكم صيام وصلاة من زادت أيام حيضها عن المعتاد نتيجة استعمال اللولب..... ١٠٣٣
المطلب السادس: أثر استعمال اللولب على الجماع..... ١٠٣٨
المطلب السابع: مسئولية الطبيب..... ١٠٤٣
الخاتمة..... ١٠٥٤
ثبت المصادر والمراجع..... ١٠٥٦